جامعة تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس : تطبيق العقوبات الجزائية

السنة الأولى ماستر تخصص :

القانون القضائي: السداسي الثاني

الأستاذ : غلاّي محمّد

السنة الجامعية 2018/2017

مقدمة عامة

الجريمة في مفهومها في مفهومها العام سلوك الفرد سواءا كان إيجابيا أو سلبيا يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية ، و ذلك بسبب الاضطراب الذي يحدثه في النظام الاجتماعي.

و تعرف الجريمة اجتماعياعلى أنها ظاهرة اجتماعية تتكون من السلوك الإنساني الذي يقوم به الفرد مجرد من أي صفة ، و الحكم الذي تصدره الجماعة على هذا السلوك ، فإذا كان الحكم أن السلوك سوي و عادي أصبح محبذ ، و للفرد الحرية في إتيانه من عدمه أما إذا كان الحكم أن السلوك غير سوي أصبح سلوكا منبوذا اجتماعيا ، و إذا أتاه الفرد أثم بسببه .

و هذا التعريف الاجتماعي ينطبق تقريبا مع التعريف القانوني للجريمة ، باعتبارها السلوك الذي يجرمه القانون سواءا كان عملا أو امتناعا و يرتب عليه القانون عقابا .

و عند الحديث عن الجريمة ينصرف الذهن مباشرة إلى العقوبة باعتبارها الجزاء الجنائي الدّال عليها ، حتى أن الجريمة و لوقت غير بعيد كانت تعرف بالنظر إلى الأثر المترتب عليها و هو العقوبة التي يستحقها مرتكبها ، و هو ليس تعريفا لذاتية الجزاء الجنائي ، و إنما هو تعريفه باعتباره أثرا للجريمة ، اضافة إلى دلالة الجزاء الجنائي على العقوبة باعتبارهما مترادفين من شأنه أن يسقط جزءا من رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة التي لا تصلح في شأنها العقوبة و هو التدابير الاحترازية .[1]

[1]-د.سعداوي محمد صغير ، العقوبة و بدائلها ، دار الخلد ونية ، الجزائر ، 2012 ص 13 .

و العقاب الذي يترتب كرد فعل اجتماعي في مواجهة السلوك المجرّم ألا يأخذ دائما نفس الشكل و لا يكون بالضرورة من نفس الطبيعة ، و إنما يأخذ صورا و أشكالا مختلفة و متعددة . كما أن أسلوب توقيع العقاب و تنفيذه و تطبيقه لا يكون دائما بنفس الطريقة و لا يعتمدنفس الوسائل ، و إنما تتغير وسائله بحسب العقوبة المقررة و بالوسائل الكفيلة بتحقيق الهدف الأساسي للعقوبة ، و بالتالي فالمعاملة الجنائية اتجاه الشخص المدان أو المحكوم عليه جزائيا تختلف ، و متى تم تحديد الغرض من توقيع الجزاء فإن ذلك يدعو إلى وضع خطة كاملة لكيفية تنفيذ و تطبيق هذا الجزاء ، لأن المعاملة الجزائية أو العقابية للمحكوم عليه في داخل المؤسسات العقابية كالسجون و الإصلاحيات لا بد أن تحقق الغرض من توقيع هذا الجزاء .

و تفسير ذلك أنه ظهرت عدة آراء تقول بأن معاملة المحكوم عليهم لا ينبغي لها أن تقف عند حد سلب الحرية بل يجب أن تتسم بأساليب التهذيب و التثقيف و التدريب المهني و الرعاية الصحية و الاجتماعية حتى يخلع المحكوم عليه رداء الجريمة عند مغادرته باب المؤسسة العقابية بصفة نهائية و إلى غير رجعة ، حيث تكون نفسه قد خلت من كل احتمال للعودة إلى طريق الإجرام . بل و لا يقف الأمر عند هذا الحدبل يجب أن تمتد هذه المعاملة الجزائية إلى رعاية المفرج عنهم بعد تنفيذ العقوبة إمعانا في ضمان تأهيلهم للحياة الشريفة في المجتمع و إلى التكيّف بخلق سوي مع أفراد الجماعة و هو ما يعبّر عنه بالرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم .[1]

إن المشرع الجزائري و منذ أن أصدر قانون تنظيم السجون بمقتضى الأمر 02/72 في فبراير 1972 قنّن أحكاما خاصة من شأنها أن تساهم بقدر كبير في إعادة إدماج الجاني المحكوم عليه إلى حظيرة المجتمع ، حيث بدا ذلك جليا من خلال ديباجة هذا القانون و إنشاء مؤسسات

---

[1]-د. رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، دار الفكر العربي مصر 1985 ص 640 . د. إسحاق ابراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1991 ، ص 117 ، د.محمدأزيزبي ، واقع السجون المغربية و أهدافها الإصلاحية ، دار إفريقيا الشرق ، المغرب ، 2006 ص 92 و ما بعدها .

غرضها إصلاح المحكوم عليه للحفاظ على المحكوم عليه من ناحية و حماية المجتمع من انحرافهذا الأخير .

أما القانون رقم 04/05 المؤرخ في 26 فبراير عام 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، فهذا القانون تبنى بشكل كبير مسألة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس و اعتمد على آليات هامة في هذا المجال كلجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات ، هذا الأخير الذي يسهر فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون ، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، و العقوبات البديلة عند الاقتضاء ، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة و هذا طبقا للمادة 23 من هذا القانون .

بل أن المشرع قد ذهب إلى أبعد من ذلك في سبيل إصلاح المحكوم عليه و عدم السماح بإيلاج قدم الجاني المؤسسة العقابية ، و الابقاء عليه خارجها تفاديا لأي عدوى إجرامية في هذا الجانب ، و ذلك حينما أصدر القانون 01/69 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات و الذي أحدث ما يُسمى بنظام العقوبات البديلة كعقوبة العمل للنفع العام ، كبديل لعقوبة الحبس و هذا العمل يتم للمصلحة العامة و هذا حديث العهد و ذلك بشروط معينة .

لكل ما سبق سيتم دراسة مقياس تطبيق العقوبات الجزائية من خلال التطرق إلى المحاور التالية :

الفصل الأول :ماهية العقوبة و الأحكام الجزائية القابلة للتنفيذ .

الفصل الثاني : قاضي تطبيق العقوبات .

الفصل الثالث : تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و دور كل من قضاء الحكم و النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات .

الفصل الأول :ماهية العقوبة و الأحكام الجزائية القابلة للتنفيذ

و يتم دراسة كل من هذين العنصرين من خلال مبحثين أساسيين :

المبحث الأول : ماهية العقوبة الجزائية :

يعد الجزاء الجنائي ذلك الأثر الذي يترتب قانونا على سلوك يعد جريمة في قانون العقوبات ، فالقاعدة الجنائية تتضمن عنصرين هما التكليف و الجزاء فأما التكليف فهو الخطاب الموجه إلى كافة الناس و يأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الإجرامي ، أما الجزاء فيتضمن إنزال العقاب بكل من يتجرأ على مخالفة هذه الأوامر .

و القاعدةالتي لا تتضمن النص على الجزاء هي مجرد قاعدة أخلاقية و يأخذ الجزاء الجنائي صورتين العقوبة و تدابير الأمن فالعقوبة هي الصورة التقليدية للجزاء ، أما التدابير الأمنية و هي تدابير تتجرد من معنى اللوم و التحقير ، تنزل بالجاني تبعا لخطورته ، و ذلك بقصد حماية المجتمع من هذه الخطورة .[1]

إذن فالجزاء الجنائي عبارة عن إجراء يقرره القانون و يوقعه القاضي على شخص تثبت مسؤوليته عن الجريمة احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية . هذا بخصوص تعريف الجزاء الجنائي باختصار ، لكن ماهي خصائص العقوبة أو الجزاء و ما هي صوره (مطلب أول) ثم ماهي العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي (مطلب ثاني) ؟ .

[1]-للتوسع أكثر راجع د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة الجزائر ، 2013 ص 289 و ما بعدها ، د. عبد القادر عدو و مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار هومة ، 2010 ص 281 و ما بعدها ، د. عبد الرحمان خلفي محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، الجزائر 2012 ص 190 و ما بعدها .

المطلب الأول : خصائص العقوبة و صورها :

الفرع الأول : خصائص العقوبة :

تتميز العقوبة بعدة خصائص تتمثل فيما يلي :

أولا: قانونية العقوبة : أو شرعية العقوبة ، و هذا يقتضي أن تكون العقوبة منظمة وفقا لقانون يبين كيفية تطبيقها ، و نوعها و مقدارها ، و يترك المشرع للقاضي حرية التقدير و النطق بالعقوبة فيما بين حدها الأقصى و حدها الأدنى . و هذا يعني انه لا وجود للعقوبة خارج النصوص القانونية تطبيقا لمبدأ " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري .

و يتمتع هذا المبدأ بالحماية الدستورية طبقا لنص المادة 160 من الدستور الجزائري [1].

ثانيا : شخصية العقوبة :

و مؤدى هذا المبدأ أن العقوبة لا تطبق و لا تصيب إلا الشخص التي تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة و لا تطبق على غيره من الناس ، لأن المسؤولية الجزائية كمبدأ عام لا تنصرف للغير و إنما تنحصر في شخص المجرم الذي ارتكب الجريمة بإرادته الحرة . فالعقوبة هي جزاء يلحق الجاني مرتكب الجريمة تصيبه في شخصه ، أما إذا كانت العقوبة مالية فإنها لا تنفذ إلا على أموال المجرم المحكوم عليه وحده دون غيره من الناس .

و تتمتع هذه الخاصية كذلك بالحماية الدستورية [2] ، كما أن مبدأ شخصية العقوبة من القواعد الأساسية التي سبقت في النص عليها الشريعة الإسلامية ، لقوله تعالى :**و لا تزر وازرة وزر أخرىَّ**."[3]

---

[1]-تنص هذه المادة على أنه " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية .

[2]-المادة 160 من الدستور الجزائري .

[3]-الآية 18 من سورة فاطر ، و الآية 165 من سورة الأنعام .

ثالثا : قضائية العقوبة :

أي صدور الحكم بالعقوبة عن الجهة المختصة قانونا في الدولة ، حيث لا ينطق بها إلا قضاة السلطة القضائية المختصون قانونا من اجل درء احتمالات التعسف أو المحاباة .[1]

رابعا :مبدأ المساواة:

أي أن العقوبة أو الجزاء الجنائي هو واحد بالنسبة للجميع و هو وجه من أوجه المساواة أمام القانون ، فالمشرع حينما يضع قاعدة قانونية تُجرم فعل و تعاقب عليه فإنه يضع تصورا مجردا عن واقعة معينة أو سلوك ما يراه ضارا بالصالح المراد حمايتها فيصفها بدقة و يضفي عليها صفة التجريم ، أما بالنهي أو الأمر ، و في نفس الوقت يحدد لها عقوبة يتصور أنها مناسبة لمكافحة هذا النوع من الجرائم و دائما بصفة مجردة عن الأفراد .[2]

و ينبثق عن هذه الخاصية أو هذا المبدأ ، مبدأ آخر ألا و هو عدالة العقوبة ، أي أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة لتحقيق العدالة و إشاعة الأمن و الاستقرار في المجتمع .[3]

خامسا :طابع الإيلام :

من الخصائص المميزة للعقوبة أنها تمس بأحد الحقوق لمن تطبق عليه إما بحرمانه من الحق بصفة علية أو جزئية سواء لمدة محددة أو لمدى الحياة ، بل قد يصل إلى الحرمان من جميع الحقوق كما هو الأمر في عقوبة الإعدام ، و لكن هذا الإيلام يجب أن يكون بغير تفريط و لا إفراط [4]، أي الانتقاص من بعض حقوق المحكوم عليه الشخصية أو المالية .

---

[1] د. إسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ص 130 ، د. ياسين بوهنتالة ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 17 .

[2] د. عثمانية لخميستي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية كحقوق الإنسان ، دار هومة الجزائر ، 2012 ص 88 .

[3] د. محمد علي السالم الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر ، عمان 2007 ، ص 234 .

[4] د. محمود محمودمصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام مطبعة جامعة القاهرة 1983 ص 559 .

سادسا: تفريد العقوبة :

هذه الخاصية أو المبدأ من المبادئ الحديثة ظهر نتيجة الأفكار الإصلاحية الحديثة في الميدان الجزائي .

و يقصد بتفريد العقوبة ، اختلاف تطبيقها باختلاف ظروف الجاني و أحواله و طبيعته و شخصيته ، و ذلك بغية إصلاحه .[1]

فتباين المجرمين في التكوين العضوي لا يقف عند اختلاف الصغار عند الكبار و إنما يتحقق كذلك في مجال الكبار أنفسهم من ناحية المستوى العقلي و النفسي ، و كذلك ما يرتبط باختلاف المجرمين من حيث تعودهم على آفات الإدمان على الخمر و المخدرات ، و تصبح هذه الآفات عامل إيقاظ مستمر للنزعة الإجرامية و من ثم يتعين التصدي لها بالعلاج التابع .[2] كما أن معاملة المجرمين تختلف بحسب اختلاف الجنس ذكر أو أنثى .

و قد اعتمد المشرع على مبدأ تفريد العقوبة في تطبيق العقوبات و هذا طبقا لنص المادة 3 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث نصت على أنه" يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا للوضعية الجزائية و حالته البدنية و العقلية ".[3]

الفرع الثاني : صور العقوبة :

يأخذ الجزاء الجنائي إحدى الصورتين و هما العقوبة أو تدابير الأمن ، اضافة إلى أن المشرع الجزائري يضع العقوبات البديلة أمام القاضي الجزائي لتوقيعها بدلا من العقوبات الأصلية و هذا ما سيتم توضيحه .

---

[1]-د.ياسينبو هنتالة المرجع السابق ص 19 .

[2]-نفس الإشارة السابقة

[3]-قانون رقم 04/05 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية رقم 12 صادرة بتاريخ 2005/02/13.

أولا : العقوبة :

العقوبة هي جزاء الجرائم أو بمعنى آخر هي جزاء عمل أو امتناع عن عمل صادر عن الجاني يخالف به قاعدة قانونية تجرم فعل و تعاقب عليه .

و قد أخذ المشرع الجزائري بتقسيم العقوبات إلى أصلية و عقوبات تكميلية .

فالعقوبات الأصلية هي العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى .

أما العقوبات التكميلية فهي العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية .[1]

أ.بالنسبة للعقوبات الأصلية: فكما سبق تتميز في كونها يجوز الحكم بها منفردة دون أن تلحق بها أية عقوبة ، كما أنه لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم مع بيان مقدارها و نوعها .

و قد بين قانون العقوبات أنواع العقوبات الأصلية في المادة 5 من قانون العقوبات و هي :

1.العقوبات الأصلية في مواد الجنايات و هي : الإعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت الذي يتراوح ما بين خمس (5) سنوات و عشرين (20) سنة .

2.العقوبات الأصلية في مادة الجنح و هي الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس (5) سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى ، و الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج .

3.العقوبات الأصلية في مادة المخالفات و هي : الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، و الغرامة من 2000 إلى 20.000 دج .

بالنسبة لعقوبة الإعدام هي عقوبة مقررة لأخطر الجرائم و هي عقوبة استئصالية تؤدي إلى إزهاق روح الجاني عند ارتكابه لجرائم معينة كالقتل مع سبق الإصرار و الترصد [1]، و قتل الأصول

[1]-راجع المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري .

، [2] و القتل بالتسميم [3] ، و لا تطبق هذه العقوبة إلا بعد رفض طلب العفو المقدم إلى رئيس الجمهورية طبقا للمادة 7/155 من قانون تنظيم السجون.

أما عقوبة السجن المؤبد فهي تستهدف حرمان الجاني المحكوم عليه من حريته ، و ما ينجر عن ذلك من حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية و السياسية ، و تطبق على عدة جرائم كالقتل البسيط[4] ، و الجرائم المتعلقة بالتزوير في المحررات الرسمية إذا كان الجاني موظفا .[5]

و بالنسبة لعقوبة السجن المؤقت فهي مقررة تتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح من خمس (5) سنوات كحد أدنى إلى عشرين (20) سنة كحد أقصى ، و هي عقوبة قاسية كذلك تتميز كونها ذات حدين ، حد أدنى و حد أقصى ، و من أمثلتها عقوبة جريمة بيع أسلحة بيضاء و شراءها و استيرادها و صنعها لأغراض مخالفة للقانون [6].

و فيما يتعلق بعقوبة الحبس و هي مقررة في الجنح و المخالفات فهي عقوبة سالبة للحرية لفترة زمنية تتراوح بين شهرين كحد أدنى و خمس (5) سنوات كحد أقصى.

و هناك عقوبة الغرامة و يقصد بها إلزام المحكوم بدفع مبلغ نقدي مقدرا في الحكم إلى خزينة الدولة .

ب.بخصوص العقوبات التكميلية : فإنها تُضاف إلى العقوبة الأصلية و قد نص عليها المشرع في المادة 9 بالنسبة للشخص الطبيعي و في المادة 18 مكرر البند رقم 2 بالنسبة للشخص المعنوي ، و الأصل العقوبات التكميلية جوازيه و تتمثل هذه العقوبات في :

1.الحجر القانوني :

---

[1]-المادة 261 من قانون العقوبات .
[2]-المادة 261 من قانون العقوبات .
[3]-المادة 261 من قانون العقوبات .
[4]-المادة 261 من قانون العقوبات .
[5]-المادة 205من قانون العقوبات .
[6]-المادة 87 من قانون العقوبات.

هو عقوبة تكميلية إلزامية تطبق بقوة القانون عند الحكم بعقوبة جنائية .

و يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ، و تبعا لذلك تدار امواله طبقا للإجراءات المقررة في الحجر القضائي .[1]

و يتولى إدارة أموال المحجور عليه طبقا لنص المادة 104 من قانون الأسرة إما وليه أو الوصي ، و إذا لم يكن له ولي أو وصي ، تعين له المحكمة مقدما لرعاية أمواله .

2.الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

-كالعزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام .

-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

3.تحديد الإقامة :

و هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات و يبدأ تنفيذ هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ، و يتم تبليغ الحكم إلى وزير الداخلية ، حيث يتخذ إجراء تحديد الإقامة بموجب قرار من هذا الوزير بناء على الحكم الذي أبرم به .[2]

4.المنع من الإقامة :

أي حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة أقصاها خمس (5) سنوات في الجنح و 10 سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على حدود أخرى .[3]

---

[1]-أنظر الفصل الخامس من الباب الثاني من قانون الاسرة الجزائري .

[2]-المادة 2 من الامر 75-80 المتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بحظر و تحديد الإقامة ، المادة 1 من المرسوم رقم 25-155 المتعلق بتحديد الاقامة(الجريدة الرسمية عدد 102 لسنة 1975) .

[3]-المادة 1/12 من قانون العقوبات .

5.**المصادرة الجزائية للأموال** : و هي المصادرة الخاصة التي تنص على شيء أو أشياء محددة بالذات ، و ليس المصادرة العامة التي ترد على جملة أموال المحكوم عليه أو على حصة شائعة

6.**المنع لمؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:**

7.**غلق المؤسسة** : و يؤدي هذا الغلق إلى منع المحكوم عليه من ان يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .[1]

8.**الإقصاء من الصفقات العمومية** : أي منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإحالة لإرتكاب جناية و خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة .[2]

9.**الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع**

10.**تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .**

11.سحب جواز السفر

12.نشر حكم الإدانة و تعليقه : في جريد أو أكثر يعينها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التيبينيها الحكم و ذلك على نفقة المحكوم عليه .

ثانيا : تدابير الأمن :

هي الصورة الثانية من صور الجزاء الجنائي ، و قد عرفها الفقه بأنها " إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه و تأهيله اجتماعيا "[3] أو " مجموعة الإجراءات التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع " [4].

---

[1]-المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات.
[2]-المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات .
[3]-د.مأمون محمد سلامة قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي القاهرة 1984 ، ص 374 .
[4]-د.محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ، ص 904 .

و يتضح من خلال ما تقدم أن هدف تدابير الأمن هو إزالة الخطورة الإجرامية ، أي القضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام و الحيلولة دون ارتكاب الجريمة في المستقبل.

و تتمثل الخطورة الإجرامية في كونها " حالة نفسية يحتمل من صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلية " [1].

أو هي " حالة من عدم توازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه المادي أو النفسي أو في ظروفه البيئية قد تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال" [2].

و قد نص المشرع الجزائري على التدابير الأمنية أو الاحترازية.

في المادة 19 من قانون العقوبات و هي :

1.الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

2.الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

بالنسبة للحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية:

هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

و يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثانية .

و يجب إثبات الخلل الفعلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي .[3]

بالنسبة للوضع القضائي في مؤسسة علاجية :

---

[1]-د.رمسيس هشام ، النظرية العامة للقانون الجنائي منشأة المعارف ، الاسكندرية 1997 ، ص 106 .
[2]-د.عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1990 ص 221 .
[3]-راجع المادة 21 من قانون العقوبات .

هو وضع شخص مصاحب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض ، و ذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص ، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.[1]

و يكون الوضع في المؤسسة العلاجية مطبقا على الأشخاص المدمنين على الكحول أو المؤثرات العملية بناءا على أمر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو حكم قضائي أو قرار قضائي صادر عن الجهة المختصة ، و يمكن صدور هذا الأمر أو الحكم سواء تحصل المتهم على الإدانة أو البراءة أو انتفاء وجه الدعوى ، و يمكن مراجعة هذا التدبير بالنظر إلى الخطورة الإجرامية للمعني.

ثالثا :العقوبات البديلة

إن السياسة الجنائية الحديثة حاولت إيجاد بعض البدائل لعقوبة الحبس قصير المدة السالبة للحرية و هذا لما تنطوي عليه من آثار سلبية ، و تختلف هذه البدائل من تشريع إلى آخر و يلاحظ أن المشرع الجزائري عرف نظام العقوبات البديلة من داخل النظام الجزائري عرف نظام العقوبات البديلة من داخل النظام الجزائي نفسه المنصوص عليه في قانون العقوبات من خلاله اعتماده على نظام الغرامة ، و نظام وقف التنفيذ الكلي و الجزئي. أمانظام العمل للنفع العامفقد استحدثها المشرع في تعديل قانون العقوبات رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 و جعل هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة. و قد تم التطرق إلى مفهوم الغرامة الجزائية أما الآن فسيتم التطرق إلى نظام وقف التنفيذ و العمل للنفع العام .

[1]- المادة 21 من قانون العقوبات

أ.نظام وقف التنفيذ : هو من أهم الوسائل للحد من العقاب و صورة من صور التفريد العقابي ، و عرفه " تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة تجربة ، و ذلك حتى يتبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى إرتكاب جرائم أخرى في المستقبل ." [1]

و من ثم فإن شروط تطبيق هذا النظام تتمثل في :

1.تطبيقه على فئة المجرمين المبتدئين الذي تورطوا في الجريمة لأول مرة أو على الأقل تمت متابعتهم لأول مرة .

2.يمكن تطبيقه في الجنايات و الجنح و المخالفات ، و لكن في الجنايات يجب أن يستفيد المتهم من ظروف التخفيف حتى يتزل القاضي بعقوبة الجناية إلى عقوبة الحبس .

3-إن المشرع الجزائري جعل نظام وقف التنفيذ حكرا على العقوبات الأصلية ، و لا يطبق على العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن .

ب.عقوبة العمل للنفع العام : يقصد بهذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام (كالبلدية أو المؤسسات العمومية و الإدارية) بدون مقابل خلال مدة معينة تعينها المحكمة و هذا طبقا للمادة 5 مكرر 1 .

لقد أثبتت الدراسات العلمية المتعلقة بتنفيذ عقوبات الحبس قصيرة المدة عدم فعاليتها في ردع المحكوم عليهم و حماية المجتمع .

و ذلك لضعف أثر الردع بالنسبة للمحكومعليه ، و تسببها في تماديه في الإجرام جراء احتكاكه بالجناة الخطرين ، و هو الأمر الذي دفع الكثير من الدول إلى استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام .[2]

---

[1] د.شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ص 18 ، د.عبد الرحمان خلفي المرجع السابق ، ص 207/206 .

[2] د.عبد الرحمان خلفي المرجع السابق ص 202 ، د.شريف سيد كامل المرجع السابق ص 46 و ما بعدها .

و تعد هذه العقوبة بديلا هاما من عقوبة الحبس قصير المدة ، إذ تُجنب المحكوم عليه أضرار الاختلاط بغيره من السجناء داخل المؤسسات العقابية ، و تمنح الجاني كثيرا من الحرية مع حماية المجتمع في ذات الوقت من أي سلوك غير سوي للجاني ، كما أنها تخفض من تكاليف مكافحة الإجرام الواقعة على المجتمع بالمقارنة مع تكاليف حبس الجاني و تحمل عبئ مصاريفه داخل السجن ، و تساعد على سرعة تأهيل الجاني اجتماعيا بتركه يعيش بين أرجاء المجتمع العادي و يتصل به مباشرة .

و يتطلب تطبيق عقوبة العمل للنفع العام مجموعة من الشروط هي :

1.أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا .

2.أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا

3.أن يبلغ المتهم على الأقل وقت ارتكاب الوقائع 16 سنة .

4.ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا .

5.يشترط قبول المتهم الالتزام بالعمل للنفع العام .

أما بالنسبة لمدة عقوبة العمل العام فتتراوح بين أربعين (40) ساعة و ستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس ، و على المحكمة أن تُحدد المدة التي يجب خلالها تنفيذ العمل للنفع العام بحث لا تتجاوز ثمانية (18) شهرا .

و من الممكن وقف تنفيذ هذه العقوبة مؤقتا لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية . إذا كان المتهم يبلغ 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة تتراوح مدة العقوبة بين عشرين (20) ساعة إلى ثلاث مائة (300) ساعة .

و تماشيا مع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فقد أسند المشرع مهام متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك لقاضي في تطبيق العقوبات.[1]

المطلب الثاني : العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي :

لا بد من التذكير أنه ثار جدل فقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين من يؤيد هذه المسؤولية و من ينكرها ، و هذا بسبب طبيعة الشخص المعنوي [2]

و هذا طبقا للمواد 18 و 18 مكرر 1 من قانون العقوبات، و قد حصرها المشرع منذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في الغرامة وحدها سواء في مواد الجنايات و الجنح أو في مواد المخالفات.أما باقي العقوبات الأخرى فتتمثل في العقوبات التكميلية.

الفرعالأول: الغرامة كعقوبة أصلية:

تنص المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات على أن الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي كعقوبة أصلية في مواد الجنايات و الجنح ، و هي تساوي مرة (1) إلى خمسين (5) مرات الحد الأقصى الذي ينص عليه القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة .

أما إذا لم يحدد المشرع غرامة معينة للشخص الطبيعي فإن حساب الغرامة للشخص المعنوي يكون على النحو التالي :

-إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي الإعدام أو المؤبد تكون الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي مليوني (2000.000 دج)

---

[1]-المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات ، و المادة 23 من قانون تنظيم السجون .

[2]-للتفصيل أكثر ، . انظر .د. صمودي سليم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 ، ص 6 و ما بعدها .

-و إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي السجن المؤقت فإن عقوبة الشخص المعنوي هي مليون 1000000 دج .

-و إذا كانت الجريمة جنحة فإنّ عقوبة الشخص المعنوي هي خمس مائة (500.000 دج) .

و فيما يتعلق بعقوبات المخالفات هي الغرامة التي تساوي مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي .[1]

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية :

نصت المادة 18 مكرر على العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة أو توقعها على الأشخاص المعنوية و هي :

أولا : حل الشخص المعنوي : و هذه العقوبة تشكل أقصى العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الشخص المعنوي ، إذ تعدُ بالنسبة له بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي .

و مضمون هذه العقوبة هو منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه حتى و لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ، و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية .[2]

ثانيا:غلق المؤسسة أو فرع من فروعها : و يجوز للمحكمة في مواد الجنايات أو الجنح تطبيق هذه العقوبة حينما يتم استخدام المؤسسة أو فرع منها في ارتكاب الجريمة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات على الأكثر [3] ، مثل الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو تكوين جمعية أشرار .

---

[1]-راجع المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات .
[2]-المادة 17 من قانون العقوبات .
[3]-المادة 18 مكرر 2 .

ثالثا : الإقصاء من الصفقات العمومية : و ذلك لمدة تتجاوز 5 سنوات بصفة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة التعاقد مع شركاء المستفيد من الصفقات كالولايات و البلديات و غيرها .

رابعا: المنع من مزاولة النشاط : و هذا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات بشرط أن تكون هناك علاقة بين الجريمة المرتكبة و بين النشاط الذي يقوم به الشخص المعنوي .

خامسا: المصادرة : و تنصب على الأشياء التي استعملت أو كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجريمة و الأشياء المتحصلة منها .[1]

سادسا :نشر و تعليق حكم الإدانة : و هذه العقوبة لها دور كبير في ردع الشخص المعنوي ، و منعه مستقبلا من ارتكاب جريمة أخرى باعتبارها تنطوي على مساس مباشر بسمعته . حيث تأمر المحكمة بنشر الحكم كله أو جزء منه في جريدة أو أكثر تعينها ، أو بتعليقه في الأماكن التي تحددها . و ذالك على نفقة المحكوم عليه .

سابعا : الوضع تحت الحراسة القضائية : و هذا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، على أن تنصب الحراسة على ممارسة النشاط أدى إلى ارتكاب الجريمة بمناسبته .[2]

المبحث الثاني : الأحكام الجزائية القابلة للتنفيذ :

الحكم هو ذلك الحكم أو القرار الذي يصدر عن المحكمة أو المجلس فاصلا في موضوع الدعوى أو في مسألة يتعين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها .[3]

أو هو كل قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية إبان نظرها ، أو لوضع حد لها "[4].

---

[1]-المادة 18 مكرر فقرة 2.

[2]-المادة 18 مكرر فقرة 2.

[3]-د.عبد الرحمان خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى الجزائر ، 2010 ، ص 230 .

[4]-د. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 461 .

و الحكم بهذا المعنى هو النتيجة الطبيعية لأي دعوى عمومية ذلك لأنها تنطلق بتحريكها من طرف النيابة العامة أو من يمثلها ثم يتم التحقيق فيها ، و بعدها إحالتها على المحكمة ليتم التحقيق النهائي و المرافعة ، و يصدر بعدها حكما يفصل فيها .

و لا بأس أن تتم دراسة أنواع الأحكام في مطلب أول ثم كيفية تنفيذها في مطلب ثاني :

المطلب الأول : أنواع الأحكام الجزائية :

الفرع الأول : الأحكام الحضورية و الأحكام الغيابية

أولا : الحكم الحضوري : يكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم الجلسات التي تتم فيها المرافعات [1]. أو هو الحكم الذي يكون فيه المتهم ماثلا بشخصه أمام القاضي عند النطق بالحكم الجزائي سواء في نفس جلسة المحاكمة او في الجلسة المحددة للنطق بالحكم .[2]

و يكون الحكم حضوريا إذا تم تكليف المتهم بالحضور للجلسة و حضر جميع جلسات و صدر الحكم في مواجهته ، كما يعدّ كذلك الحكم حضوريا إذا لم يتم اتصال المتهم بالتكليف بالحضور و رغم ذلك علم بجلسته بطريقة أخرى و حضر الجلسة و صدر الحكم في مواجهته .

و قد نصت المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق :

-الذي يجب على نداء اسمه و يغادر باختياره قاعة الجلسة .

-الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة و يقرر التخلف عن الحضور

-الذي بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات المتبقية أو بجلسات الحكم " .

---

[1]-المرجع السابق ص 230 .

[2]-د.جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية دار هومة ، الجزائر 2012 ص 231 ، د. أحمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر 2007 ، ص 199 و ما بعدها .

و هذه الأحوال يكون فيها الحكم حضوريا اعتباريا .

أما الحكم الحضوري غير الوجاهي فهو الحكم الذي يحضر المتهم و يحاكم و تسمع أقواله في الجلسة و عند النطق بالحكم لا يكون حاضرا .

ثانيا : الحكم الغيابي : هو الحكم الذي ينطبق به القاضي في غياب المدان و لا يثبت من الملف أنه قد بلّغ شخصيا بتاريخ الجلسة .[1]

و يمكن القول أن هناك حالتين يصدر فيهما حكما غيابيا :

أ.إذا تغيب المتهم عن الجلسة و لم يثبت توصله بالتكليف بالحضور شخصيا

ب.إذا تغيب المتهم عن الجلسة و قد تبين أنه توصل بالتكليف بالحضور شخصيا على انه قدّم للمحكمة عذرا مقبولا .[2]

الفرع الثاني : الأحكام الابتدائية و الأحكام النهائية و الأحكام الباتة

إن معيار التمييز بين الأحكام الابتدائية و الأحكام النهائية هو في مدى قابليتها للطعن بالاستئناف ، فالأحكام الابتدائية هي التي تصدر على مستوى محكمة أول درجة و بالتالي يجوز استئنافها أمام المجلس القضائي .

أما الأحكام النهائية فهي تصدر من المجلس القضائي أو من المحكمة و لكن تكون غير قابلة للاستئناف .

أو تصدر من محكمة الجنايات ، و عليه يمكن القول أن الأحكام الابتدائية هي :

-الأحكام الصادرة في مواد الجنح [3]

---

[1]-المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية .
[2]-المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3]-المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية .

-الأحكام الصادرة في المخالفات إذا رفضت بعقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة التي تتجاوز 100 دج أو عقوبة الحبس لمدة تتجاوز 5 أيام [1].

أما الأحكام النهائية فهي :

-القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية و غرفة الأحداث

-الأحكام الفاصلة في مادة المخالفات إذا كان قد حكم بـــ 100 دج أو الحبس لمدة 5 أيام .

-أحكام محكمة الجنايات.

أما الفرق بين الأحكام النهائية و الأحكام الباتة فيمكن في مدى قابليتها للطعن بالنقض ، فالأحكام النهائية يجوز فيها الطعن بالنقض أما الأحكام الباتة فلا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ، و يتمتع فيها الحكم بقوة الشيء المقضي فيه.[2]

الفرع الثالث : الأحكام الفاصلة و السابقة على الفصل في الموضوع :

إن الحكم الفاصل في موضوع الدعوى يكون إما بالبراءة أو بالإدانة على أنه قد تتعرض المحكمة قبل إصدارها حكمها إلى بعض الدفوع أو المسائل يثيرها الخصوم فتبث فيها بأحكام تكون سابقة على الفعل في الموضوع و تكون هذه الأحكام وقتية مثل الحكم القاضي برفض أو قبول طلب الإفراج عن المتهم و قد تكون قطعية كالحكم في الدفع بعدم الاختصاص أو أحكام مرتبطة بالتحقيق تهدف إلى إعداد القضية للحكم فيها كالحكم بإجراء معاينة أو سماع شاهد أو إجراء خبرة .[3]

---

[1]-نفس الإشارة السابقة .

[2]-د.عبد الرحمان خلفي المرجع السابق ص 232 .

[3]-د.عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 232 .

إذن فمعيار التفرقة بين الحكمين هو أن النوع الأول ينتهي به النزاع و تحسم به الدعوى ، أما الحكم الثاني فهو وقتي لا ينهي النزاع و لا يحسم الدعوى .

المطلب الثاني : متى تكون الأحكام واجبة التنفيذ :

يختلف فريقه تنفيذ الأحكام باختلاف أنواعها على النوع التالي

الفرع الأول : تنفيذ الحكم الحضوري و الحكم الغيابي :

أولا : بالنسبة للحكم الحضوري : ينفذ الحكم مباشرة بعد مضي أجل 10 أيام و لم يستأنفه المتهم أو النيابة سواء تعلق الأمر بالحبس النافذ أو الموقوف أو الغرامة النافذة أو الموقوفة أو كلاهما حبس و غرامة .

أما إذا تعلق الأمر بـــ :

-العقوبات الصادرة بالحبس الذي يتجاوز 05 أيام

-الغرامة التي لا تتجاوز 100 دج

ففي هذه الحالات ينفذ الحكم مباشرة بعد صدوره لأنه لا يجوز فيه الاستئناف [1]

ثانيا بالنسبة للحكم الغيابي : يبلغ المدان بالحكم الغيابي فيتلقى المعني وصل التبليغ يحمل إنذار بأن له أجل 10 أيام للتقدم أمام المحكمة إن رغب في تسجيل معارضة. و بعد فوات الاجل الممنوح ثم لا يقوم باستئناف الحكم يصبح الحكم نهائيا .

الفرع الثاني : حالات أخرى :

أولا : بالنسبة للحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن:هنا يكون الحكم قد صدر غيابيا ضد المتهم ، و لكن هذا الأخير لا يسجل المعارضة و تصبح المعارضة كأن لم تكن ، فيشير الكاتب إلى

[1]-المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

ذلك و يبلغ المتهم بهذا الحكم و ينذر بأن له 10 أيام للتقدم باستئناف الحكم ، و بعد انقضاء هذه المهلة يصبح الحكم نهائيا و ينفذ عليه .

ثانيا : الحكم الحضوري الاعتباري:نفس الشيء بالنسبة لما ذكر أعلاه بخصوص تنفيذ الحكم الغيابي ما عدا الإنذار الذي يجب أن ينصب على الأجل المفتوح للاستئناف بدل المعارضة .[1]

ثالثا : بالنسبة للحكم بانقضاء الدعوى العمومية : هذا الحكم يصدر في صالح المتهم و من تم فهو يصبح نهائيا بمجرد فوات آجال استئناف النيابة و الأطراف إن وجدوا و المحدد بـــ 10 أيام .

رابعا : بالنسبة للحكم بالبراءة و الحكم بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة : نفسالشيء كما تم تبيانه في الفقرة السابقة.

ملاحظة 1: بالنسبة لسير إجراءات التنفيذ :

قبل شروع المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات في تنفيذ الأحكام الصادرة فإنه يتسلم عقب كل جلسة (10) أيام على الأكثر الملفات المحكوم فيها بعد تحييثها و إمضاءها من طرف الرئيس فيفتح سجل تنفيذ العقوبات حسب الحالة (جنح ، مخالفات ، أحداث) لتسجيلها ، و لأن هذا السجل يحتوي على دفتين يقوم بتسجيل هذه الأحكام في الدفة الأولى أي اليمنى و المسطرة كالآتي :

رقم تسلسلي	رقم القضية	رقم الفهرس	تاريخ الحكم	اسم و لقب المحكوم عليه	التهمة	منطوق الحكم	طبيعة الحكم	تاريخ إرسال التبليغ	المرسل إليه

[1]-د.جباري عبد المجيد ، المرجع السابق ص 234 .

هذه الخانات تسجل فيها كل الأحكام الصادرة مهما كان نوعها ، حضوري ، غيابي ، حضوري اعتباري .

بعد تسجيل الجلسة يشرع الكاتب في مسك و ملء مطبوعة تبليغ الأحكام و بعد إمضاءها من وكيل الجمهورية يتم تسليمها إلى مندوب المحضرين لتوزيعها من اجل تبليغ المتهم .

و إذا ما أصبحت هذه الأحكام نهائية قامت مصلحة تنفيذ العقوبة بإعداد العمل الآتي :

1.**صورة الحكم** : لا يمكن إعداد مطبوعة صورة الحكم إلا بالنسبة للحبس النافذ

بعد ملء مطبوعة صورة الحكم تُوضح فيها كافة عناصر الحكم و الهوية ثم يؤشر في صورة الحكم بالأحمر بأن هذا الحكم أصبح نهائيا بعد تبليغ المتهم المدان شخصيا بتاريخ .....تحت رقم .....من طرف .....

ثم يمضي هذا المستخرج من طرف الكاتب و وكيل الجمهورية ثم يرفق بإرساله من وكيل الجمهورية إلى الدرك أو الشرطة ، فتكون مراسلة وكيل الجمهورية تحمل عبارة " لتقديم المعني من أجل التنفيذ عليه "

بعد تقديم المعنى لوكيل الجمهورية يتأكد هذا الأخير من هويته كاملة أي تكون مطابقة للحكم المراد تنفيذه ، كما يتأكد من عدم استفاءه من العفو ، فإن استفاد هذا الأخير من العفو أشّر وكيل الجمهورية كل هامش مستخرج الحكم ثم حفظه و أطلق سراحه .

2.**الملخص المعد لمصلحة الضرائب** : إضافة إلى صورة الحكم يعد الكاتب ملخص الضرائب تدون فيه الغرامات و المصاريف القضائية .

و المقصود بالغرامات تلك المحكوم بها كعقوبة على المتهم أما المصاريف القضائية فهي لا يحددها قانون المالية بالنسبة للجنح و المخالفات ...[1].

ملاحظة 2: كثيرا ما تستعمل عبارة تنفيذ أو تطبيق العقوبة و يتم الخلط بينهما ، و هناك من يظن أن العبارتين مترادفتين في حين أن لكل منهما دلالته .

فبخصوص تنفيذ العقوبة هو وضع الحكم القاضي بالعقوبة موضع التنفيذ ، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة سالبة للحرية فتنفيذ ما معناه إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية ، و يتم بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعد وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة ، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي غرامة مالية فإن تنفيذها معناه تحصيل مقدارها .[2]

أما تطبيق العقوبة فهي المرحلة التي تعقب مرحلة التنفيذ و تمتد في العقوبة السالبة للحرية من تاريخ دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها .[3]

هذا و قد نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أن النيابة العامة تتولى تنفيذ أحكام القضاء ، كما نصت المادة 10 و ما بعدها من قانون تنظيم السجون على أن النيابة تختص بتنفيذ الأحكام الجزائية .

---

[1]-للتفصيل أكثر راجع جباري عبد المجيد ، المرجع السابق ص 235 و ما بعدها .
[2]-د.بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ص 13 .
[3]-نفس الإشارة السابقة .

الفصل الثاني : قاضي تطبيق العقوبات :

تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي على تنفيذ و تطبيق العقوبة الجزائية في الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 و المتضمن قانون تنظيم السجون [1]، و هو الأمر الذي تجسد كذلك بصدور قانون 04/05 المعدل و المتمم للقانون السالف الذكر .[2]

و يعود أخذ المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات إلى التطور الذي عرفه علم الإجرام الحديث و السياسة الجنائية ، والتغيير الذي طرأ على مفهوم وهدف العقوبة ، و ما تقتضيه عملية إصلاح و تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه اجتماعيا . فكان لا بد من وجود جهة مختصة تشرف على هذه العملية المعقدة لضمان تحقيق أهدافها ، إضافة إلى طبيعة مرحلة لتطبيق العقوبة و ما تشكله من مخاطر على حقوق المحبوس أو السجين .[3]

ترى من هو قاضي تطبيق العقوبات و ما صلاحياته و مكانه في السلم القضائي ؟

هذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال :

المبحث الأول : تسمية قاضي تطبيق العقوبات و مكانته في السلم القضائي .

المبحث الثاني : مهام قاضي تطبيق العقوبات و سلطاته .

---

[1] طبقا للمادة 7 من هذا القانون فإنه يُعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحدا و أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل .

[2] طبقا لهذا القانون تغيرت تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و حلت محلها تسمية قاضي تطبيق العقوبات الجزائية (المادة 22)

[3] د.طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي في تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007 ، ص 18 .

المبحث الأول : تسمية قاضي تطبيق العقوبات و مكانته في السلم القضائي .

ظهرت المطالبة بضرورة الإشراف القضائي على تنفيذ و تطبيق العقوبة الجزائية ليس فقط من أجل ضمان هذا التنفيذ و التطبيق وفقا للقانون و حماية حقوق المحبوس ، و إنما كذلك من أجل تكييف العقوبة بشكل يسمح لها أن تلعب حقيقة الدور الإيجابي المنوط بها و هو القضاء على الجريمة بالأساس ، و كذا ضمان تنفيذ العقوبات الجزائية ظروف و بوسائل تؤدي فعلا إلى إصلاح المجرم و ليس الانتقام منه ، و هذا تحت إشراف هيئة قضائية مختصة بسلطات حقيقة .

و فاعلة في توجيه السياسة العقابية لضمان تحقيق أهدافها.

لهذا سيتم التطرق إلى قاضي تطبيق العقوبات من تسميته و مكانته في السلم القضائي من خلال مطلبين أساسيين .

المطلب الأول : تسمية قاضي تطبيق العقوبات و كيفية تعيينه .

المطلب الثاني : مكانته في السلم القضائي .

المطلب الأول : تسمية قاضي تطبيق العقوبات و كيفية تعيينه .

الفرع الأول : تسمية قاضي تطبيق العقوبات

من خلال التسمية المعطاة لهذا العضو من الأسرة القضائية من طرف المشرع الجزائري ، يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات بأنه " ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي ، و المتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي عقوبة الحبس النافذ .

غير أن هذه التسمية تعرضت لكثير من الانتقادات خاصة و أنه إذا كانت العقوبة السالبة للحرية تطبق تحت اشراف هذا القاضي فإن الغرامات لا ينطبق عليها هذا الوصف هذا من جهة .

من جهة أخرى ، يرى البعض أن تسمية قاضي تطبيق العقوبات هي اسم على غير مسمّى ، بل و متناقضة المحتوى و الهدف ،فماذا يعني تطبيق العقوبة غير تطبيق العقوبة ؟ أليس كذلك ؟

إن المشرع لما أخذ و استنبط هذا القانون من المشرع الفرنسي وقع في خطأ ، فالمتصفح للقانون الفرنسي المنظم لسلطات قاضي تطبيق العقوبات يجد أنها تتطابق مع صلاحيات و أفعال قاضي تطبيق العقوبات عكس الوضع في الجزائر . ثم أنه في الجزائر لا يوجد قانون خاص بقاضي تطبيق العقوبات ، و كل ما هنالك نصوص متناثرة هنا و هنالك في قانون الإجراءات الجزائية [1]، و قانون العقوبات[2] ،و قانون إصلاح السجون و إعادة إدماج المحبوسين ، و مع ذلك لعل سائل يسأل ، أليس تنفيذ عقوبة العمل للنفع التي جاء بها القانون 01/09 يعتبر من قبيل تطبيق العقوبة ، و بالتالي يجوز تسمية قاضي تطبيق العقوبات ؟ نقول ، كلا : للأسباب التالية :

-أن هذه التسمية جاءت قبل مجيء هذا القانون ، و الخلاصة أن هذه التسمية لا تنطبق على ما هو مخول من صلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات إلا في حالات قليلة .[3]

و انطلاقا من الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات من طرف المشرع ، إقترح البعض إعطاءه تسمية قاضي إعادة إدماج المحبوسين أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين [4].

و بالرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة فإن المشرع الجزائري لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات لا في قانون إصلاح السجون سواء الجديد أو القديم . و بالرجوع سواء إلى الأمر

---

[1]-المادة 2/686 من هذا القانون .

[2]-المادة 5 مكرر من 01 إلى 06 تتعلق بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .

[3]-د.سائحسنقوقة قاضي تطبيق العقوبات ، دار الهدى ، الجزائر ، 2013 ص 11 و ما بعدها

[4]-المرجع السابق ص 15 .

02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 ، أو المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير 2005 يلاحظ أن المشرع الجزائري قد يبين فقط صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات و طريقة تعيينه .

و يبدو في رأي البعض أن الأمر طبيعي ، ذالك أن إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع ، و إنما الفقه ، فضلا عن أن قاضي تطبيق العقوبات حديث النشأة نسبيا ، و غير منتشر بصورة واسعة في بلدان العالم ، سبب وجود اختلافات جوهرية في التنظيمات القضائية ، أين نجد في بعض البلدان أن قطاع السجون تابع لوزارة الداخلية و ليس وزارة العدل كما هو الحال في مصر مثلا .[1]

الفرع الثاني : تعيين قاضي تطبيق العقوبات :

نصت المادة 7 من الأمر 02/72 المتعلق بقانون إصلاح السجون على أنه "يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية ، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات . و ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية ، بمتابعة تنفيذ الاحكام الجزائية ، و عليه تشخيص العقوبات و أنواع العلاج و مراقبة شروط تطبيقها ، وفقا لأحكام هذا النص ، و يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي – في حالة الاستعجال- أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية " .

في حين نصت المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الصادر في 06 فبراير 2005 و الذي ألغى الأمر السالف الذكر على انه " يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل ، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ،

[1] د.بريك الطاهر المرجع السابق ، ص 7 .

قاضي أو أكثر ، تسند إليهم مهام قاضي تطبيق العقوبات ، و يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون "

و من خلال مقارنة النصين : يتبين تغيير التسمية و مسألة التعيين و حرمان النائب العام من سلطة التعيين المؤقت في هذا المنصب في حالة الاستعجال[1] ، و اشترط جملة من الشروط في القاضي المرشح لتولي هذا المنصب .

أولا : مدة التعيين :

كانت في ظل قانون تنظيم السجون القديم ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، في حين لم يتم تحديدها في ظل القانون الجديد ، و أبقى المشرع المجال مفتوحا ، و يعتقد البعض أنه حسنا ما فعل المشرع ، ذلك أن تقييد المدة و جعلها قابلة للتجديد يقتضي مراعاة آجال التجديد ، بإصدار مقررات تعيين جديدة ، و في ذلك إرهاق كبير للجهة التي لها سلطة التعيين نظرا لتعقد الإجراءات الإدارية في تطبيق العقوبات دون صدور مقررات تعيينهم أو تجديد تعيينهم .[2]

ثانيا : شروط التعيين : هناك شروط قانونية و شروط موضوعية و هي :

أ.الشروط القانونية

1.تولي وزير العدل مسألة تعيين قاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مجلس قضائي تستند له مهام تطبيق العقوبات : و هذا ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون 04/05 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج .

غير أنه من الناحية العملية لم تطبق هذه المادة بحذافيرها بل نفدت في جزء منها أي أن الوزارة لم تبادر إلا بتعيين قاضي واحد ، لا غير أو لم يحدث أن عينت أكثر من قاضي واحد على

---

[1]-إن تجريد النائب العام من سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال تعزز استقلالية هذا الأخير و تعزز الرأي القائل بأن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم و ليس قاضي نيابة .

[2]-د.بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 9 .

مستوى المجلس رغم أن المادة تجيز صراحة تعيين أكثر من قاضي واحد . و هذا يشكل عبءا ثقيلا على قضاة تطبيق العقوبات خاصة المتواجدين بمجالس الجنوب نظرا لبعد المسافة و الظروف الطبيعية الصعبة ، لا سيما في مسألة تطبيق و مراقبة عقوبة العمل للنفع العام .[1]

2.أن يكون القاضي المراد تعيينه في مهام قاضي تطبيق العقوبات متضمن القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل : أي برتبة مستشار في مجلس قضائي أو نائب عام مساعد على الأقل .[2]

أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات ممن يولون اهتماما و عناية خاصة بقطاع السجون : فإذا كان التحقق من شرط الرتبة ليس صعبا ، إذ يكفي الرجوع إلى الملف الإداري للمعني لمعرفة رتبته ، فإن التحقق من شرط الميل إلى مجال السجون أمر صعب لكونه أمر شخصي ، و الأمر يعود إلى سلطة التعيين . المهم أنه و على الرغم من وجود من يستهجن أفعال و تصرفات المحبوسين أو المسجونين إلا أن هناك جانب من الناس له نظرة مغايرة على اعتبار أن هؤلاء الحبوسين ليسوا بشرا زلت بهم الإقدام في عالم الإجرام ، فهم أناس أكثر حاجة للاهتمام .

هذا و قد حاولت المديرية العامة لإدارة السجون بوزارة العدل في ظل القانون القديم إعطاء بعض التوجيهات في أمر اختيار قاضي تطبيق من خلال مذكرة رقم 01/2000 صادرة بتاريخ 2000/12/19 موجهة إلى رؤساء المجالس و النواب العامين و أهم ما جاء فيها .

-أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة كفاءة و تجربة .

-أن يكون من الذين يهتمون بشؤون السجن ...[3].

---

[1]-د.سانحسنقوقة ، المرجع السابق ص 16 .

[2]-المادتان 46 و 47 من القانون الأساسي للقضاء حددت الرتب المشكلة لسلك القضاة .

[3]-د.بريك الطاهر ، المرجع السابق ص 11 .

ب.الشروط الموضوعية : إن القضاة كغيرهم من البشر لهم ميولات و طبائع و افكار ، و هذه تختلف من شخص إلى آخر ، فمنهم من يهوى الرياضة ، و من يهوى الرسم و آخر يحب المطالعة و التأليف و ما إلى ذلك

فحتى في المجال القضائي فلكل وجهته أو اختصاصه ، فهذا يميل إلى القضاء الجزائي و غيره يميل إلى القضاء المدني أو فرع آخر ، و هناك من يهتم بشؤون التزلاء المحبوسين ، و هذه الميولات قد يصرح بها القاضي و يطلب العمل في رحابها ، أو يُستوحى ذلك من خلال حديثه أو تصرفاته ، و هو ما يعطي الانطباع لدى المسئولين في اختيار القاضي المناسب و وضعه في المكان المناسب ، و هو حال قاضي تطبيق العقوبات إذ عن طريق ما يتوفر لدى المسؤول المباشر له من معطيات تفيد مقدرة ذلك القاضي في تولي منصب قاضي تطبيق العقوبات كوجود بحوث سابقة لديه أو إلقاء محاضرات او ثبوت المقدرة العلمية و القانونية و التربوية لدى المعني ، أو ميول تجاه هذه الفئة من البشر ، فتجده يبدي رغبته في تولي هذه المهمة ، فمتى توافرت هذه الشروط أمكن لرئيس المجلس و النائب العام اقتراح المعني إلى تولي هذا النوع من المناصب ليصدر إثرها وزير العدل قرار بتعيين المعنى في مهام قاضي تطبيق العقوبات .[1]

المطلب الثاني : مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي :

سندرس في هذا المطلب مجموعة من العناصر المهمة ، و تتمثل في : مقر مكتب قاضي تطبيق العقوبات فرع أول و علاقة قاضي تطبيق العقوبات و النيابة العامة (فرع ثاني) و علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية (فرع ثالث) .

الفرع الأول: مقر مكتب قاضي تطبيق العقوبات :

لا يوجد نص قانوني يبيّن على وجه التحديد مقر تواجد مكتب قاضي بتطبيق العقوبات .

[1]-د.سانحسنقوقة ، المرجع السابق ص 19.

و عمليا فقد اختلفت الآراء حول هذا الموقع ، فمنهم من اتخذ من المجلس القضائي موقعا له ، و ذهب البعض إلى التمركز داخل المؤسسة العقابية و حط رحاله بها و فتح مكتبا داخلها . سواء عن نية منه أو بإيعاز من النيابة العامة .[1]

و يرى بعض الفقه أن تواجد قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية يعتبر في نظر البعض خاصة أولائك البعيدين عن المؤسسة العقابية شيئا عاديا ، غير أن الأمر على خلاف ذلك لأنه يتعلق بأمور هامة جدا ، ذات صلة بمهامه ، بل و تؤثر على تلك المهام بشكل أو بآخر خاصة من الجوانب التالية :

أولا : بخصوص مسألة إعادة إدماج المحبوسين :إن مسألة إعادة إدماج المحبوسين خاصة ما تعلق منها بنظام الإفراج المشروط و كذا تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية ، ذلك أن هذين الإجراءين الهدف منهما إبعاد الجاني عن الإجرام و محيطه و لما كان الحبس هو الجامعة الرسمية المتعددة الاختصاصات في هذا المجال ، فإن تواجد هذا الأخير ضمنها من شأنه أن يؤثر على مهامه و بالتالي النتائج المرجوة من هذين الإجراءين[2].

ثانيا : أنه حينما يتم منح الإفراج المشروط للمحكوم عليه : فإن قاضي تطبيق العقوبات ملزم بمراقبته مرة او مرتين في الشهر ، حسب ما يراه ، و هو ما يجعله يطلب من المستفيد الحضور أمامه في تلك المرة أو المرتين ، و ذلك بغرض التحقق من كون المعني ملتزم بما فرض التحقق من كون المعني ملتزم بما فرض عليه من شروط أم لا ؟.

و لما كانت تلك المراقبة تتم على مستوى المؤسسة العقابية فإن ذلك من شأنه أن يبعث في نفس المعني الضجر و الاشمئزاز من المؤسسة و من فيها ، خاصة إذا كان المستفيد من المبتدئين في عالم الإجرام .

---

[1]-د.سانحسنقوقة ، المرجع السابق ص 23 .

[2]-المرجع السابق ص 23.

هذا و ما يقال عن نظام الإفراج المشروط يقال عن تنفيذ العقوبة لصالح النفع العام ، و التي منحت أساسا للمعني حتى لا تطأ قدماه الحبس ، خوفا من انتقال العدوى منه و إليه ، ذلك أن دخول المؤسسة يستلزم القيام بكذا إجراء و هو أمر ضروري لحمايتها مما قد يهدد نظامها و بالتالي من فيها .[1]

ثالثا : بخصوص العمل و وسائله : يرى البعض أن المؤسسة العقابية لا تعتبر المكان المناسب لعمل قاضي تطبيق العقوبات ، فكثير هي الوسائل التي يتطلبها نشاطه ، مثل وسائل الاتصال كالأنترنيت و الهاتف و الفاكس ، و الوثائق و المراجع و البحوث ، و الاستشارات و ما إلى ذلك ، و مثل هذه الوسائل لا يمكن أن يعثر عليها بالمؤسسة العقابية ، و مكان تواجدها على وجه الخصوص هو المجلس أو المحكمة .[2]

رابعا : بخصوص استقبال المواطنين :

إن قاضي تطبيق يستقبل و باستمرار أولياء النزلاء كل حسب حاجته و كثيرة هي مصالح هؤلاء تشمل مطالب و مستندات تخص النزلاء على مختلف صفاتهم ، و هي في الغالب تتواجد على مستوى المجال ساو المحاكم ، فضلا عن وجود المجالس داخل او وسط المدن ، و ذلك ما يقرب العدالة و وسائلها من المواطنين ، سيما ما تعلق منه ، على عكس المؤسسة العقابية التي تتواجد في مجملها خارج المحيط العمراني ، و ذلك ما يشكل عبئا كبيرا و مقرها ليس فقط لقاضي تطبيق العقوبات ، و إنما أيضا للمواطن و العدالة هنا بمفهومها الواسع .

ثم إن قاضي تطبيق العقوبات يشرف على أكثر من مؤسسة عقابية قد تصل إلى أربعة أو خمسة فأي مؤسسة يضع رحاله فيها ؟ .

---

[1]-نفس المرجع السابق ص 24 .
[2]-المرجع السابق ص 24 و 25 .

الفرع الثاني : علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة :

إن علاقة النائب العام أو النيابة العامة بقاضي تطبيق العقوبات و نشاطه ، تجد أسسها ضمن التصور التقليدي (و الذي لا يزال قائما حتى اليوم) لوظيفة النيابة العامة في الخصومة الجزائية بصفة عامة ، حيث تظهر كجهة إتهام .[1]

فمن خلال تفحص القوانين المتعلقة بتنظيم السجون و حتى قانون العقوبات يلاحظ أن : النيابة العامة تختص وحدها دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية [2]. و يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة .[3]

و يتبين من خلال قانون تنظيم السجون أن عمل أو مهمة قاضي تطبيق العقوبات تشكل امتدادا ، و استمرار المهمة النيابة العامة (رابع المواد 7 و 8 من قانون تنظيم السجون).

و قد نصت المادة 3/141 من قانون تنظيم السجون على أن النيابة العامة ممثلة وفقط في النائب العام أو أحد مساعديه المكلفين بمتابعة ملفات الإفراج المشروط حق الطعن في مقررات الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات خلال 8 أيام من تاريخ تبليغه بهذه المقررات .

و للنيابة العامة صلاحية تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها ضد المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام ، متى أخل بالتزاماته دون عذر مقبول ، و ذلك بعد إخطار هذا الأخير من قبل قاضي تطبيق العقوبات بموجب محضر إخلال بالالتزام أو محضر عدم الامتثال .[4]

الفرع الثالث : علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالمؤسسة العقابية

---

[1]-د.طاشور عبد الحفيظ المرجع السابق ص 159 و ما بعدها .
[2]-المادة 10 من قانون تنظيم السجون .
[3]-المادة 23 من قانون تنظيم السجون .
[4]-المادة 5 مكرر 04 من قانون العقوبات .

رغم وضوح النصوص القانونية المنظمة لصلاحيات كل من قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية ، حيث يختص الأول بالعلاج العقابي ، و يختص الثاني بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين ، فإنه في الواقع يصعب التفرقة بين كلا المجالين بسبب التداخل الشديد الموجود بينهما ، و هذه الوضعية كانت السبب في حدوث كثير من التصادم بين قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية [1].

يلاحظ أن مدير المؤسسة هو إداري يعين من قبل الغدارة المركزية ، و يخضع لقانون الوظيف العمومي ، في حين أن قاضي تطبيق العقوبات يعين من قبل وزير العدل بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء و يخضع للقانون الاساسي للقضاء . فهو يختص بمسألة التسيير المادي للمؤسسة و يأمر بصرف الميزانية و هنا لا يشاركه قاضي تطبيق العقوبات ، إذن فهو مسؤول إداري كما يرأس كتابة الضبط لدى المؤسسة .

و هنا يكون على علاقة بالنيابة العامة . و له سلطة رئاسية على أعوان الحراسة و أعوان إعادة التربية ، و يتلقى شكاوي المحبوسين و منح رخص الزيارة .[2].

و من جهة أخرى يخضع أعوان التربية و الحراسة إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات و التي ترسم لهم برنامج عمل .[3]

و بالتالي فإن دور قاضي تطبيق العقوبات كدور عقابي علاجي هو دور مكمل لدور مدير المؤسسة العقابية من أجل تأهيل المحبوسين .

المبحث الثاني : مهام قاضي تطبيق العقوبات و سلطاته

[1]-د.بريك الطاهر المرجع السابق ص 16 .
[2]-المادة 66 من قانون تنظيم السجون و انظر كذلك المادة 79 من نفس القانون .
[3]-د.طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ص 163 .

إن مهام قاضي تطبيق العقوبات و سلطاته عديدة و أن مسألة حصر صلاحيات أو مهام قاضي تطبيق العقوبات عملية صعبة ، لهذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مهام و سلطات القاضي من خلال الخطة التالية :

المطلب الأول : تنوع مهام قاضي تطبيق العقوبات

المطلب الثاني : سلطات قاضي تطبيق العقوبات ، فيما يتعلق بالتوجيه و الترتيب و التأديب .

المطلب الثالث : سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بمراجعة العقوبات

المطلب الأول : تنوع مهام قاضي تطبيق العقوبات

و تتمثل هذه المهام في مهام عامة و مهام خاصة و مهام أصلية

الفرع الأول :المهام العامة :

هي كل ما يتعلق بعالم المحبوس من قريب أو بعيد

أولا : المهام المكتبية : مكتب قاضي تطبيق العقوبات حافل بكثير من النشاطات خاصة البريد منها الوارد من مختلف الجهات الإدارية و العقابية و الصحية

حيث يتولى هذا الأخير دراسة البريد إلى مكتبة من مختلف الجهات ذات الصلة ، و يتخذ التدابير اللازمة بشأنها من إحصائيات و تحويل وثائق و إرسال ملفات و إصدار مذكرات عمل أو تعليمات ...

و هذا البريد آت من جهات عديدة منها ما هو متعلق بالحب وسين أو أوليائهم أو النيابة العامة أو الوزارة أو قضاة تطبيق العقوبات ...[1]

فبخصوص بريد المحبوسين قد ينغلق بالشكاوي [1] أو الطلبات :

[1]-سائح سنقوقة ، المرجع السابق ص 41 .

و الشكاوي هي حق للمحبوس حيث يقدمها إل مدير المؤسسة من رأى أن حقا من حقوقه قد مست و أن لم يتلق رد بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها يبادر إلى مراسلة قاضي تطبيق العقوبات ليدرس مضمونها و التصرف فيها وفقا لمحتواها مع البلاغ المحبوس المعني بالإجراء المتخذ بشأن الشكوى بغض النظر عن النتائج المتوصل إليها .

أما الطلبات فهي عديدة كأن يطلب المحبوس من قاضي تطبيق العقوبات عن طريق مراسلة بمكينة من رؤية أبناءه لأن زوجته رفضت إحضارهم لزيارته أو أحد والديه .

لما قد يكون البريد وزاري يتعلق بإحصاء أو معلومات حول إدارة السجون و أنشطة قاضي تطبيق العقوبات و عقوبة العمل للنفع العام . أو في مجال الإفراج عموما و تشكيل ملفات العفو الفردي التي تطلبها وزارة العدل بالنسبة للمحبوسين المتقدمين بمثل هذه الطلبات أمام رئاسة الجمهورية بحيث يقوم بجمعها و تحويلها إلى الوزارة عن طريق النيابة العامة .[2]

ثانيا : مهام متعلقة بمنح رخص الاتصال

طبقا للقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتسليم رخص الاتصال بالمحبوسين إلى فئة محددة قانونا سوآءا إلى :

أ.المحضر القضائي حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات التبليغ لأية وثيقة تخص المحبوس ، و هنا يقصد مكتب قاضي تطبيق العقوبات كي يتحصل على رخصة اتصال بالمحبوس المعني .[3]

و للمحامي الحق في الحصول على رخصة اتصاله بموكله المحبوس بشروط معينة ، و متى كان الحكم نهائيا ، حتى يختص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الرخصة .[4]

---

[1]- المادة 2 من قانون تنظيم السجون.
[2]-د.سائحسنقونة ، المرجع السابق ، ص 48 .
[3]-المادة 67 من قانون تنظيم السجون .
[4]-نفس المادة السابقة .

ثالثا : مهام متعلقة بدراسة ملفات رد الاعتبار القضائي و هذه المهام تتمثل في دراسته لملفات رد الاعتبار الواردة إليه من طرف وكيل الجمهورية ، حيث يصدر رأيه بخصوص إفادة الطالب بقرار رد الاعتبار من عدمه .

إضافة إلى أن هناك مهام خاصة تتمثل في :

-الزيارات : حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات المتواجدة على مستوى المجلس القضائي الذي ينتمي إليه .[1]

-الاستقبالات : يقوم باستقبال على المحبوسين و أوليائهم لدراسة مشاغلهم و حاجياتهم ، بالإضافة إلى استقبال هيئات ذات الصلة كالجمعيات و منظمات المجتمع المدني و الشخصيات الدينية

كما يقوم بترأس اجتماعات لمختلف الجهات ذات الصلة بإعادة إدماج المحبوس.

و من مهام قاضي تطبيق العقوبات الاخرى صلاحية تطبيق العقوبة السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء ، و سهر على التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة [2]. و كذلك النزاعات الخاصة بتنفيذ العقوبة الأصلية (إشكالات التنفيذ) حيث يقوم هذا الأخير بتقديم طلب مدعم بالوثائق الضرورية المتعلقة بالعقوبة محل النزاع إلى النيابة العامة المختصة ، لتقوم هذه الأخيرة بجدولته أمام الجهة القضائية المعنية و ذلك للفصل فيه طبقا للقانون . [3] و كذلك النزاعات الخاصة بتنفيذ لعقوبة الأصلية (إشكالات التنفيذ) حيث يقوم هذا الأخير بتقديم طلب مدعم بالوثائق الضرورية المتعلقة بالعقوبة محل النزاع إلى النيابة العامة المختصة ،لتقوم هذه الأخيرة بجدولته أمام الجهة القضائية المعنية و ذلك للفصل فيه طبقا للقانون .[4]

---

[1]-نصت المواد 28 و 29 و 30 من قانون تنظيم السجون على أنواع المؤسسات التي يوجد فيه المحبوسين .

[2]-المادة 22 من قانون تنظيم السجون .

[3]-المادة 22 من قانون تنظيم السجون .

[4]-المادة 14 من نفس القانون السالف.

الفرع الثاني : المهام الأصلية (مهام إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا) :

هذه المهام جد مهمة و التي وجد قاضي تطبيق العقوبات من أجلها ، و المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون حيث ورد ذكرها على سبيل الحصر تهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و تتمثل في :

أولا : رخصة الخروج

و نصت عليه المادة 56 من قانون تنظيم السجون حيث يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة و استثنائية منح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة ، حسب ظروف كل حالة ، على أن يخطر النائب العام بذلك .

و المقصود بالقاضي المختص هو إما جهة التحقيق عموما أي قاضي التحقيق و غرفة الاتهام .

و عموم النص يمكن أن ينطبق على جهة النيابة ، و هذا متى توافرت الشروط الشرعية أو القانونية فيمكن تمكين المحبوس على ذمة التحقيق من منحه رخصة الخروج من طلب ذلك .

و جهة الحكم عموميا على مختلف درجات التقاضي .[1]

أما قاضي تطبيق العقوبات فله ذلك الحق كذلك ، بموجب المادة 129 من قانون تنظيم السجون تحت اسم إجازة الخروج .

و تتعدد الأسباب الخاصة بموضوع الطلب كالحالات الخاصة بالحزن كالوفاة أو المرض الذي يلحق أحد أفراد المحبوس أو مناسبات خاصة بالفرح كالزواج ، النجاح في مسابقات من أحد أفراد عائلة المحبوس أو مناسبات خاصة كأن يكون المعني طلب المشاركة في إمتحان غير أن الاستدعاء تصادف وجوده في الحبس .

---

[1]-للتفصيل : انظر سائح سنقوقة ، المرجع السابق ص 78/77 .

ثانيا : في الورشات الخارجية

ثالثا : الحرية النصفية

رابعا : إجازة الخروج

خامسا : التوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة

سادسا : الإفراج المشروط

و سيأتي تفصيل هذه المسائل لاحقا .

المطلب الثاني : سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بالتوجيه و الترتيب و التأديب :

مع ظهور الأفكار الحديثة في علم الإجرام ، و التي أدت إلى تغيير في مفهوم العقوبة و أهدافها و التي تنصب أساسا حول إصلاح المجرم و إعادة إدماجه اجتماعيا ، مما استوجب البحث في الوسائل الضرورية الكفيلة بضمان تحقيق تلكالأهداف و الغايات ، و اعتبرت أولى الخطوات الضرورية ، العمل على توجيه المساجين ، بعد دراسة حالتهم إلى المؤسسات تستجيب ظروفها و إمكانيته العملية إصلاحهم و إعادة إدماجهم تليها مرحلة توزيعهم داخل المؤسسة الواحدة بشكل يسمح بتجاوبهم مع برامج الإصلاح و التأهيل .[1]

الفرع الأول : سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال توجيه المساجين :

نصت المادة 22 من الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و المعدل بالقانون 04/05 على أن مراقبة المساجين تهدف إلى تحديد أسباب الإجرام لديهم و معرفة شخصية المنحرف و مؤهلاته و مستواه الذهني و الأخلاقي ، و دراسة كل هذه المعطيات لتحديد المؤسسة العقابية التي تلائم حالته و التي تستجيب في نفس الوقت لمتطلبات إصلاحه و إعادة تربيته .

[1]-د.محمد الديراوي النظرية العامة للخطورة الإجرامية . رسالة ماجستير جامعة الجزائر ، 1995 ص 161 ، د .محمد أزيزبي المرجع السابق ص 11 و ما بعدها ما بعدها .

فيلاحظ أن المشرع في ظل القانون القديم تبنى فكرة المراقبة و التوجيه كمرحلة إنسانية في الإصلاح و التأهيل ، من خلال دراسة عوامل الإجرام لدى المنحرف ، و تشخيص حالته بدقة ثم تحديد العلاج الملائم له بطريقة علمية ، و إخضاعه إلى برنامج متكامل يشمل عقوبته المناسبة .[1]

و قد عهد هده المهمة إلى مراكز متخصصة نشأت بموجب المرسوم رقم 36/72 مؤرخ في 10 فبراير 1972 و المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم حيث تم إنشاء مركز للمراقبة و التوجيه في الجزائر العاصمة قصد تشخيص العقوبات و تفريد المعاملات الخاصة بها ، و مركز إقليمي للمراقبة و التوجيه في مؤسسة إعادة التربية بكل من وهران و قسنطينة .[2]

و يخضع لمثل هذا البرنامج الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تزيد مدتها عن 18 شهرا بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة من طرفهم و سواء كانوا مبتدئين أوعائدين ...[3].

و يلزم المحكوم عليهم بمراكز التوجيه و المراقبة بإجراء مختلف الفحوصات و الاختبارات التي يفرضها القائمة، بهذه المراكز ، و تحول التقارير إلى اجتماع التحقيق الذي يترأسه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية طبقا للمادة 13 من المرسوم السالف الذكر و يضم هذا المجلس مدير مركز المراقبة و المستخدمين الطبيين و شبه الطبيين المساعدات الاجتماعيات إضافة إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية .

و يقوم هذا المجلس بدراسة هذه التقارير يحدد من خلالها درجة الجنوح لدى المنحرف و خطورته و عوامل الإجرام لديه و مدى قابليته للإصلاح و التأهيل و قدرته على العمل ، و بناء ا

---

[1]-د.محمد الديراوي ، النظرية العامة للخطورة الإجرامية ، رسالة ماجستير جامعة الجزائر ، 1995 ص 161 ، د.محمد أزيبي المرجع السابق ص 11 و ما بعدها.

[2]-المادة الأولى من هذا المرسوم .

[3]-المادة 6 من نفس المرسوم . و للتفصيل أكثر انظر كل د.طاشور عبد الحفيظ المرجع السابق ، د.عثمانيةالخميستي ، المرجع السابق ص 239 و ما بعدها .

على النتائج المتوصل إليها يقوم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية باقتراح إلى وزير العدل بتوجيه المسجون إلى المؤسسة التي تتناسب و برامج علاجه .[1]

من خلال القانون القديم الخاص بتنظيم السجون و المرسوم السالف الذكر يتبين أن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية كان له دور أساسي في توجيه المساجين من خلال ترأسه لاجتماع التحقيق و تقديم الاقتراح في توجيه المسجون أو المحبوس إلى الحراسة التي تتلاءم مع حالته و تستجيب لبرنامج إصلاحه.

أما بعد صدور القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون الذي ألغى مراكز المراقبة و التوجيه بعدم النص عليها الذي ألغى مراكز المراقبة و التوجيه بعدم النص عليها صراحة في المادة 172 منه . فبهذا يكون المشرع الجزائري قد استغنى عن أهم مرحلة من مراحل السياسة العقابية الحديثة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعيللمحبوسين ، و هي مرحلة أولى أساسية .

و قد تبنى المشرع سياسة توجيه قانونية في المادة 28 من القانون 04/05 حددت مؤسسات البيئة المغلقة و التي تقسم إلى :[2]

1.**مؤسسات الوقاية** : و هي توجد بدائرة اختصاص كل محكمة مختصة باستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2) ، و من بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني .

2.**مؤسسات إعادة التربية** : توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي مخصصة لاستقبال الحب وسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات (5) ، و من بقى منهم لانقضاء عقوبته (5) سنوات أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني .

---

[1]-د.عثمانيةالخميستي ، المرجع السابق ص 243/242 .

[2]-نصت عليها كذلك المادة 22 من الأمر 02/72 .

3.**مؤسسة إعادة التأهيل** : مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 5 سنوات و بعقوبة السجن و معتادي الإجرام و الخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام .

الفرع الثاني : سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ترتيب و توزيع المحبوسين

نص القانون القديم (الأمر 02/72) على أنه يتم توزيع و ترتيب المساجين في المؤسسات حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجرم الذي حبسوا من أجله ، و سنهم ، و شخصيتهم ، و بحسب قدر تحسن حالتهم ، و يمكن لأجل ذلك أن تحدث لدى كل مؤسسة عقابية لجنة للترتيب و النظام يحدد تشكيلها و اختصاصاتها بقرار من وزير العدل .

و قد صدر قرار من وزير العدل بتاريخ 23 فبراير 1972 يحدد قائمة مؤسسات السجون التي تنشأ لديها لجنة للترتيبو التأديب ، إلا أن هذا القرار حصر لجان الترتيب على مستوى عدد قليل من مؤسسات إعادة التربية (12 مؤسسة من مجموع 31 مؤسسة) ، و شكل هذا نقصا كبيرا . و نصت المادة الثانية من القرار على أن لجنة الترتيب تشكل من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية رئيسا و رئيس المؤسسة العقابية و أطباء المؤسسة و رؤساء الحراس بالمؤسسة و رؤساء الحراس المساعدين و مرب و مساعدة اجتماعية و اختصاصيون في علم النفس و ممثل عن مفتش العمل و التعليم الأصلي و الشؤون الدينية كأعضاء .

و تعمللجان الترتيب على مستوى المؤسسات على تطبيق العقوبات تعليمات مراكز المراقبة و التوجيه و تقوم بترتيب المساجين عند وصولهم للمؤسسة و يمكن لها أن تعدل في النظام المطبق عليهم.

و من هنا يمكن القول بأن عمل لجان الترتيب على مستوى المؤسسات العقابية هو تكملة لعمل مراكز المراقبة و التوجيه .[1]

و عليه فإن المشرع عندما جمد نشاط مراكز المراقبة عمليا يكون بذلك قد جمد لطريق غير مباشر نشاط لجان الترتيب المرتبطة بها على مستوى المؤسسات العقابية و أصبح دورها ينحصر في التعليم و العمل لا أكثر في ظل غياب برامج مسطرة سلفا لكل حالة و التي من المفروض أن تسطر و توضع بمعرفة مراكز المراقبة و التوجيه .[2]

و بصدور القانون 04/05 تدارك المشرع النقص الذي كان موجود في الأمر 02/72 و يتمم لجان تطبيق العقوبات على جميع المؤسسات العقابية و بذلك يخضع جميع المحبوسين لعملية الترتيب و التوزيع بإشراف من لجنة تطبيق العقوبات بدل من إدارة المؤسسة العقابية . مما يعطي لهذه العملية فعالية أكثر في عملية الإصلاح خاصة و أن هذه اللجان تعمل تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات .[3]

و ما يلاحظ هو أن المرسوم التنفيذي رقم 108/05 المؤرخ في 17ماي 2005 الذي يحدد تشكيله لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها في المادة السابقة منه نصت على أن قرارات لجنة تطبيق العقوبات تصدر بصورة تداولية ، و بأغلبية الأصوات و أنواعو أن صوت الرئيس يكون مرجحا ، و بالتالي فإن دور قاضي تطبيق العقوبات يصبح ينحصر في اعتباره احد أعضاء هذه اللجنة ، و لا يتمتع بسلطات مستقلة في مجال الترتيب و إنما يمارس سلطاته من خلال لجنة تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لهذه اللجنة ، فسلطاته محدودة في هذه المرحلة أيضا .[4]

الفرع الثالث : سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تأديب المحبوسين

---

[1]-د.عثمانيةالخميستي ، المرجع السابق ص 251 .
[2]-المرجع السابق ص 252 .
[3]-المادة 42 من قانون تنظيم السجون الفقرة الأولى .
[4]-د.عثمانيةالخميستي ، المرجع السابق ، ص 254 .

نصت المادة 83 من القانون 04/05 على أن " كل محبس يخالف القواعد لمتعلقة بسير المؤسسة العقابية ، و نظامها لداخلي ، و أمنها و سلامتها ، أو يخل بقواعد النظافة و الانضباط داخلها ، يتعرض للتدابير حسب الترتيب الآتي :

-تدابير من الدرجة الأولى :

1.الإنذار الكتابي

2.التوبيخ

-تدابير من الدرجة الثانية

1.الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر

2.الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ، و منالإتصال عند بعد المدة لا تتجاوز شهر واحد [1].

3.المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي ، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تزيد عن شهرين

-تدابير من الدرجة الثالثة

1.المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد ، فيما عدا زيارة المحامي .

2.الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) ، و يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء و يصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها ".

-هذا و لا تتخذ المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بعد الاستماع إلى المعني بموجب قرار مسبب لمدير المؤسسة العقابية ، و يبلغ مقرر التأديب إلى المحبوس فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية .[1]

---

[1]-المادة 84 من قانون تنظيم السجون .

ما يمكن ملاحظته من خلال سرد المادة 83 السالفة الذكر هو أنه تطبيق التدابير التأديبية . هو من اختصاص إدارة المؤسسة العقابية و هي قرارات غير نهائية غير قابلة للطعن إذا تعلق الأمر بالتدابير من الدرجة الأولى و الثانية .[2]

أما التدابير التي يمكن للمحبوس النظام ضدها فهي ذات الدرجة الثالثة فقط ، و يتم التظلم بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال ثمان و أربعين (48) ساعة من تبليغ المقرر ، و لا يكون للتظلم أثر موقف . و يحال ملف النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إخطاره.[3]

يلاحظ أن التدابير من الدرجة الأولى و الثانية غير قابلة للطعن و هذا مخالف لمبدأ الشرعية و حقوق الدفاع كما أن النظام لا يوقف التنفيذ و هذا يعني أن المحبوس يبقى خاضعا للتدابير المفروض عليه حتى الفصل في التظلم .

من هنا يمكن القول أن دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال التأديب هو دور محدود إن لم نقل معدوم ، ينحصر فقط في النظر في التظلم ضد العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة .

---

[1]-

[2]-الفقرة الثالثة من المادة 84 من قانون تنظيم السجون .

[3]-الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر .

المطلب الثالث : سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بمراجعات العقوبات

نظام أو فكرة مراجعة العقوبات ظهرت مع تطور السياسة العقابية الحديثة ،حتى لا تتماشى العقوبة و الغرض منها مع درجة تجاوب الشخص المنحرف أو المحبوس مع برامج إعادة التأهيل و الإصلاح .

و قد نص المشرع لجزائري على مبدأ مراجعة العقوبة من خلال إعمال أنظمة مختلطة تتمثل في نظام الورشات الخارجية ، و الحرية النصفية ، و نظام الافراج المشروط و هو ما سيتم تناوله تباعا.

الفرع الأول : سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام الورشات الخارجية :

هذا الإجراء يعني إعادة التربية ضمن البيئة المفتوحة أي عكس البيئة المغلقة ، و يقصد به قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا ، بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون ، لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية .[1]

و مثال ذلك إبرام اتفاقية مع شركة وطنية أو أحد الدواوين التابعة للدولة في إطار تشغيل اليد العاملة العقابية أو إبرام اتفاقية مع إحدى المؤسسات الخاصة التي تعمل على إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة .[2]

و قد نص المشرع الجزائري على هذا النظام في المواد 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون ، و جعله إحدى وسائل العلاج العقابي الرامي إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم و حصص عملهم لفائدة الإدارة و المؤسسات العمومية .

---

[1]-د.بريكالطاهر ، المرجع السابق ص 51 .
[2]-د.سائحسنقوقة المرجع السابق ، ص 86 .

و قد أثبت هذا النظام فعاليته في سياسة الإصلاح و التأهيل و توجيه المحبوس نحو العمل و إعادة توازن شخصيته المنحرفة . و قد أخذت به معظم الأنظمة العقابية في العالم لمراجعة العقوبات [1].

و قد حددت المادة 101 من قانون تنظيم السجون الأشخاص الذين يخضعون لنظام الورشات الخارجية على سبيل الحصر و هو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية المبتدئين الذين قضوا ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليهم ، و المحبوس الذي سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه .

و يتم وضع المحكوم عليهم الذين تتوفر فيهم الشروط السالفة الذكر في نظام الورشات الخارجية ، بناء على طلب تخصيص اليد العاملة العقابية يوجه من قبل المؤسسة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي ، و في حالة الموافقة يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر بالوضع ، و يخطر به المصالح المختصة بوزارة العدل ، و يتم بموجبه إبرام اتفاقية بين الهيئة الطالبة و إدارة المؤسسة العقابية تحدد بموجبها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين ، توقع من قبل مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة .[2]

و يتم العمل بهذا النظام من خلال صورتين

الصورة الأولى : و هي أن يتم الاتفاق بين المؤسسة العقابية و الهيئة الطالبة على خروج المحبوس بصفة نهائية من المؤسسة العقابية خلال المدة المتفق عليها ، و تكون إقامة المحبوس ليلا في

[1]-د.طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ص 108 .
[2]-المادة 103 من قانون تنظيم السجون .

أماكن خاصة مجهزة لذلك في مكان العمل نفسه ، و لا يعود للمؤسسة إلا بعد انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية .[1]

الصورةالثانية: أن يقوم المحبوس بالعمل نهارا في مكان العمل المتفق عليه و يبقى طوال فترة العمل هناك و يعود في المساء إلى المؤسسة العقابية للمبيت، و في كلتا الحالتين تبقى الحراسة على عاتق إدارة المؤسسة العقابية و قد تساهم في ذلك الهيئة الطالبة.[2]

يلاحظ أن دور قاضي تطبيق العقوبات هنا مقيد بعمل لجنة تطبيق العقوبات التي ينظمها المرسوم 180/05 السالف الذكر حيث أن القرار يتخذ بصورة تداولية و بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ، و بالتالي سلطته تتمثل في إتخاذ القرار فقط ، فقد يصدر قرار بوضع المحبوس في الورشة حتى و لو كان غير مقتنع به لمجرد أن الأغلبية في لجنة تطبيق العقوبات قررت ذلك

الفرع الثاني : سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام الحرية النصفية

تنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون على أنه " يقصد بنظام الحرية النصفية، و ضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء لحل يوم " .

و تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس من أجل تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

و يعتبر هذا النظام آخر مراحل النظام التدريجي ، و هو مرحلة وسط ما بين الحبس و الحرية ، و بذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة .[1]

---

[1]-المادة 102 من قانون تنظيم السجون .

[2]-د.عثمانيةالخميستي ، المرجع السابق ص 260 .

و يعتمد هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه و التي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته ، لذا يتطلب منح هذا النظام انتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه فيما يخص الرقابة و المساعدة المستمرة .[2]

و قد حددت المادة 106 من قانون تنظيم السجون الأشخاص الذين يمكن أن يطبق عليهم هذا النظام على سبيل الحصر و هم :

-المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون (24) شهرا

-المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، و قضى نصف (½) العقوبة ، و بقي على انقضاءها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرين (24) شهرا

-و يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات ، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و تُشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل .

و من خلال هذه الفقرة الأخيرة يلاحظ أن دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال تطبيق نظام الحرية النصفية يتم من خلال إصداره مقررا بذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و بعد المداولات و اخذ رأي الأغلبية و يصدر القرار إلا إذا وافقت هذه اللجنة على ذلك ، و في ذلك تقليص لصلاحياته أو سلطاته .

الفرع الثالث : سلطات تطبيق العقوبات في مجال الإفراج المشروط :

يعتبر نظام الإفراج المشروط من أهم أنظمة إعادة إدماج المحبوساجتماعيا ، إذ من خلاله يتمكن من العودة إلى أسرته ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية [3]. أي من خلال هذا النظام يتم إخلاء سبيل المحبوس قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها ، و هذا إذا تبين تحسن

---

[1]-د. بريك الطاهر المرجع السابق ص 53 .
[2]-د.طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ص 111 .
[3]-سائح سنقوقة ، المرجع السابق ص 116.

سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه ، و ذلك خلال المدة المتبقية ، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه .[1]

و قد أكدت على هذا المعنى المادة 134 من قانون تنظيم السجون .

و قد حددت نفس المادة فترة الاختبار السابقة بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه حتى يستفيد من نظام الإفراج المشروط .

اما بالنسبة للمحبوس المعتاد على الإجرام بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه ، و تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشرة (15) سنة .

و تعدّ المدة التي خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا ، و تدخل ضمن حساب فترة الاختبار ، و ذلك فيما عدا إحالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد .

و إذا قام المحبوس بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم ، فإنه يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط .[2]

و يتم الوضع في نظام الإفراج المشروط بناءا على اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية ، و يحيل قاضي تطبيق لعقوبات مقترح الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه ، و إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس المقترح لنظام الإفراج المشروط تساوي أو تقل عن 24 شهرا يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج بعد أخذ رأي

---

[1]-د.عبد الرزاق بوضياف . مفهوم الإفراج المشروط في القانون ، دار الهدى الجزائر 2010 ص 07 .

[2]-المادة 135 من قانون تنظيم السجون ، و للتفصيل أكثر في الشروط الموضوعية و الشكلية في منح الإفراج المشروط ، راجع د.عبد الرزاق بوضياف ، المرجع السابق ص 29 و ما بعدها .

لجنة تطبيق العقوبات ، أما إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهر فيعود الاختصاص لوزير العدل .

و إذا صدر مقرر الإفراج المشروط عن قاضي تطبيق العقوبات ، يبلغ القرار للنائب العام للطعن فيه أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل 8 أيام من تاريخ التبليغ ، و للطعن اثر موقف ، و تبث فيه اللجنة وجوبا خلال 45 يوما ابتداءا من تاريخ الطعن ، و يعد عدم البث خلال هذه المدة رفضا للطعن .[1]

و بالتالي من خلال ما سبق يتبين أن قاضي تطبيق العقوبات في مجال الإفراج المشروط يتمتع بسلطة الاقتراح و إصدار القرار متى وافقت عليه لجنة تطبيق لعقوبات حتى و لو كان رأيه مخالفا لها ، كما كان قاضي تطبيق العقوبات لا يمكن له الفصل في نظام الإفراج المشروط متى كانت مدة الحبس المتبقية أكثر من 24 شهرا .

[1]-المادة 141 من قانون تنظيم السجون ، هذا و قد نصت المادة 143 على لجنة تكييف العقوبات ، توجد لدى وزارة العدل

الفصل الثالث : تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و دور كل من فضاء الحكم و النيابة و قاضي تطبيق العقوبات :

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة تسمح بإعادة إدماج المنحرفين اجتماعيا و تبيان دور كل من قاضي الحكم و النيابة العامة في هذا السياق في مبحث أول ، ثم دور قاضي تطبيق العقوبات عند تطبيق هذه العقوبة في مبحث ثاني .

المبحث الأول :دور قاضي الحكم و النيابة العامة عند تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

إن العمل للمصلحة العامة أو المنفعة العامة كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية يعني تكليف الشخص المنحرف الذي ارتكب سلوكا إجراميا بسيطا و لا ينطوي على أية خطورة إجرامية ، بالقيام ببعض الأعمال و النشاطات على مستوى المؤسسات العمومية ، لتعود بالنفع و الفائدة على المجتمع.

إن إعمال هذا النظام في القانون الجزائري تم حديثا ، و إن كانت السياسات الجنائية الغربية قد عرفته منذ عدة سنوات .[1]

و الغرض من هذه العقوبة إنقاذ ما يمكن إنقاذه من الجانحين أو المنحرفين الذين لم يسبق و أن تلطخت أيديهم بالإجرام ، و لم يسبق لهم و أن وطأت أقدامهم المؤسسة العقابية .

و قد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات في المادة 05 مكرر من قانون العقوبات ، و حدد شروط الاستفادة منها [2] كما حدد الإجراءات الخاصة بإعمال هذه العقوبة .

و لتوضيح هذه المسائل لا بد من الحديث عن دور كل من قاضي الحكم في مطلب أول و دور النيابة العامة في مطلب ثاني .

---

[1]-انظر كل من د.سعداوي محمد الصغير المرجع السابق ص 80 و ما بعدها ، د. فائزة ميموني ، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 06 ديسمبر 2010 ص 225 .

[2]-المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات .

المطلب الأول : دور قاضي الحكم في العقوبة البديلة :

يتمتع قاضي الحكم عند تطبيق كعقوبة العمل للنفع العام بسلطة تقديرية ، و تتحدد مسألة تقرير عقوبة العمل للنفع العام بسلطة تقديرية، و تتحدد مسألة تقرير عقوبة العمل للنفع العام حينما يصل الملف إلى قاضي الحكم. فهو الذي بيده الربط و الحل في هذه المسألة ، فقد يمنح العقوبة البديلة و قد لا يمنحها .[1]

إلا أن هناك شروط و إجراءات يتعين على القاضي إتباعها منها أن يتأكد أن المعنى غير مسبوق قضائيا و هذا من خلال تفحص ملفه الجزائي ، فإذا تبين له مثلا أنه مسبوق قضائيا يلجأ إلى تطبيق العقوبة السالبة للحرية .

أما إذا ثبت انه غير مسبوق و يحضر أمامه المعني و يعرض عليه أن يستبدل العقوبة المحكوم بها عليه بالحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام ، فإذا أبدى الجاني قبوله بذلك ، يُدون القاضي ذلك و يشير إلى ذلك في الحكم ، و ينبهه القاضي بأنه في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه لاحقا أثناء قيامه بالخدمة للنفع العام ستنفذ عليه عقوبة الحبس المحكوم بها عليه .[2]

و لكن متى رأى القاضي أنه سيمنح الجاني عقوبة العمل للنفع العام فإنه يتبع خطوات تتمثل في :

1. بعد الانتهاء من الاستجواب و الاختلاء بنفسه إلى غرفة المشورة . و تأكده من ثبوت الإدانة ضد المتهم و تسليط العقوبة عليه شرط أن لا تتجاوز مدة (سنة).

2. ينطق بالإدانة و العقوبة في آن واحد شريطة حضور المعنى بالأمر و يعرض عليه مسألة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية او العقوبة البديلة (النفع العام) على سبيل الخيار.

---

[1] -د.ياسينبو هنتالة أحمد المرجع السابق ص 210 . د.سانحسنقوقة ، المرجع السابق ص 147 .

[2] -المادة 5 مكرر 1 و المادة 5 مكرر 2.

أما إذا لم يكن المعنى حاضرا صرف القاضي النظر عن استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة البديلة حتى و لو توافرت كافة الشروط لتطبيقها .

على أن قبول المعنى يجب أن يكون صريحا دون أي لبس مع ذكر مسألة قبوله في منطوق الحكم [1].

هذا و بخصوص مدة العمل للنفع العام فإنه إذا كان المحكوم عليه بالغا ، فتحسب ساعتين عمل عن كل يوم حبس فتتراوح بين أربعين (40) ساعة و ستمائة (600) ساعة في حدود 18 شهرا .[2]

أما إذا كان المحكوم عليه قاصرا فتتراوح مدة العمل للنفع العام بين عشرين (20) ساعة و ثلاثمائة (300) ساعة [3].

و قد حدد المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21 أفريل 2009 يتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام البيان التي يجب أن يتضمنها الحكم أو القرار القاضي بالعقوبة البديلة و هي : [4]

1.العقوبة الأصيلة في منطوق الحكم

2-إستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام

3-الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة

4-التنويه إلى أنه قد أبلغ و أعلم بحقه في قبول أو رفض استبدال العقوبة الأصيلة بعقوبة العمل للنفع العام

5.تنبيه المحكوم عليه بعدم الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه .

---

[1]-د.سانحسنقوقة المرجع السابق ص 148 .

[2]-المادة 5 مكرر 1 الفقرة الأولى من قانون العقوبات .

[3]-المادة مكرر 1 الفقرة الثانية من قانون العقوبات .

[4]-منشور وزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أفريل 2009 يتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام صادر عن وزارة العدل .

المطلب الثاني : دور النيابة العامة عند تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

للنيابة العامة دور مهم عند تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، حيث تقوم بتحويل الملفات الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات المتواجدة بدائرة اختصاصها عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات ، و إنجاز القسيمة رقم 1 التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام ، و هذا تطبيقا للمنشور الوزاري السالف الذكر [1].

كما تقوم النيابة بتنفيذ الحكم القاضي بالحبس مع الغرامة الجزائية بكافة الطرق القانونية ، و يطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية

كما تقوم النيابة العامة بتحويل الأحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام لصالح الأشخاص الذين يقطنون خارج الاختصاص الإقليمي إلى النيابة العامة المختصة حيث يقيم المحكوم عليه عن طريق البريد الإلكتروني أو العادي ، و تسعى إلى تنفيذ الأحكام القضائية بعقوبة العمل للنفع العام في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزاماته[2].

كما تقوم النيابة العامة بتسجيل إشكالات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام متى ثبت وجود إشكال ما ، و تسجيل الاحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام ضمن صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه ، و ترسل القسيمة رقم 1 إلى المصلحة المختصة حيث مكان ميلاد المعني ، تتضمن العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام التي استبدلت بها .[3]

و بخصوص إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام فعندما يكون الحكم أو القرار القضائي نهائي يتم إرسال نسخة منه إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي المختص بالتنفيذ إذا كان الحكم سينفذ خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي ، أو تقوم النيابة

---

[1]-راجع كذلك المواد 618 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]-المادة 5 مكرر 4 من قانون العقوبات .

[3]-للتوسع أكثر بخصوص القسيمة رقم 1 و 2 و 3 راجع د.محمد لمعيني عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة العدد 07 ، أفريل 2010 ، ص 184 .

العامة بإخطار مصلحة التنفيذ تحت إشرافها لتقوم بإعداد الملف الخاص بذلك إذا كان الحكم سينفذ داخل دائرة اختصاص المجلس القضائي ، ثم تقوم بإرسال نسخة من الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى متابعة تطبيق العقوبة .[1]

المبحث الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات عند تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

لقاضي تطبيق العقوبات دور مهم عند تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حيث نصت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات على أنه يسهر على تطبيق هذه العقوبة و يقوم بإتباع عدة إجراءات في سبيل تحقيق ذلك . كما يختص بالفصل في إشكالات و وقف تنفيذ هذه العقوبة و هذا ما سيتم تبيانه من خلال مطلبين أساسيين

المطلب الأول : الإجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات :

بالرجوع إلى المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات و المنشور الوزاري المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعدة إجراءات هي :

1.**فحص محترى الملف ككل** ، و استدعاء المعنى بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون في الملف و يجب أن يتضمن الاستدعاء تاريخ و ساعة الحضور ، مع التنويه إلى أنه في حالة عدم إمتثال المعنى للحضور سوف تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية

2.**تسجيل الملف ضمن سجل خاص:** يسمى سجل استقبال ملفات العمل للنفع العام تدون فيه عدة معلومات و يرقم كل ملف حسب الرقم التسلسلي ، التاريخ و لقب و إسم المستفيد من العقوبة ، تاريخ صدور الحكم أو القرار و المجلس الذي تنتمي إليه المحكمة ، مدة العقوبة بالسنة و الشهر ثم الساعات ، نوع الجريمة المرتكبة .

[1]-المنشور الوزاري المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، المرجع السابق ص 03 .

و يلاحظ أنه في بعض الحالات لا سيما بسبب بُعد المسافات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وفقا لرزنامة محددة سلفا الانتقال إلى مقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .[1]

و عند القيام بالإجراءات اللازمة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام يمكن التمييز بين احتمالين [2].

الاحتمال الأول : أن يمتثل المعنى للاستدعاء في هذه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعقد جلسة مع المحكوم عليه و هذا للتأكد من هوية المعنى و ذلك باستظهار بطاقة تعريفه و التأكد من كونها نفسها المدونة في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة ، ثم يتأكد من وضعيته الاجتماعية و المهنية و الصحية . و يقوم بتسجيل كل البيانات المتعلقة باسمه و لقبه و وضعيته السابق ذكرها و الجريمة المرتكبة و مدة العقوبة و الجهة القضائية مصدرة الحكم ، و عرض المعنى على طبيب المؤسسة العقابية لفحصه و تحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب و حالته الصحية و البدنية و النفسية و الشخصية ، و بالتالي يتناسب و عملية إدماجه اجتماعيا .

و بالنسبة لفئة النساء و القصر ما بين 16 سنة و 18 سنة يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتشغيلهم ، كعدم إبعاد القاصر عن محيطه الأسري و الاستمرار في مزاولة الدراسة .

أما بالنسبة للمحكوم عليه الذي كان رهن الحبس المؤقت ، فتخصم مدة الحبس ، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام . [3] و بعد ذلك يصدر

---

[1]-د.ياسينبوهنتالة ، المرجع السابق ص 215 .
[2]-المنشور الوزاري السابق الذكر ص 4 و ما بعدها .
[3]-المنشور الوزاري السابق الذكر ص 5 .

قاضي تطبيق العقوبات مقررا يحدد فيه المؤسسة المستقبلية و كيفية أداء العمل للنفع العام إضافة إلى البيانات التالية :

-الهوية الكاملة للمحكوم عليه و طبيعة العمل المستبدلة

-التزام المحكوم عليه و عدد الساعات الإجمالية و البرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلية .

-الضمان الاجتماعي الذي يعتبر أحد الضمانات التي أحاط بها المشرع المحكوم عليه أثناء تنفيذه عقوبة العمل للنفع العام [1].

و فيه ضمانات أخرى كالخضوع للأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن و رب العمل ، و في حالة كون المعنى غير مؤقت اجتماعيا ، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال هويته الكاملة للمديرية العامة لإدارة السجون قصد القيام بإجراءات التأمين الاجتماعي .[2]

الاحتمال الثاني : عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء إذا لم يمتثل المحكوم عليه للحضور رغم استدعاءه قانونا ، و دون أن يقدم عذرا مقبولا ، يتم تحرير محضر بعدم المثول الذي يجب أن يتضمن عرض للإجراءات التي تم إنجازها يرسل إلى النائب العام المساعدة .[3]

و في هذه الحالة تتصرف النيابة في الملف وفق مقتضيان القانون ، و هي تنفيذ العقوبة الأصلية .[4]

---

[1]-المنشور الوزاري السابق الذكر ص 5 .
[2]-انظر كل من فايزة ميموني المرجع السابق ص 231 ، د.ياسينبوهنتالة المرجع السابق ص 217.
[3]-انظر كل من فايزة ميموني المرجع السابق ص 231 ، د.ياسينبوهنتالة المرجع السابق ص 217.
[4]-المادة 5 مكرر 4 من قانون العقوبات .

المطلب الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات في إشكالات تنفيذ و وقف عقوبة العمل للنفع العام :

لا بد من الإشارة إلى أن هناك إشكالات عملية تطرأ قبل الشروع في عملية التنفيذ و تتمثل في الإجراءات الإدارية ذات الصلة أو في المشاكل التي تعتري الحكم أو القرار الصادر .

ففي الحالة الأولى مثلا كتأخر إرسال الملفات إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات في الوقت المناسب على المستويين الإداري و الإلكتروني ، أو صعوبة تبليغ المحكوم عليه بالعقوبة البديلة و هذا أكبر مشكل يواجهه قاضي تطبيق العقوبات لأنه يتسبب في عدم التنفيذ إما مطلقا ، أو بعد مدة طويلة من الزمن ، ذالك أن المحضر القضائي يتباطأ في القيام بإجراءات التبليغ أو عدم تحمس المحكوم عليه بالعقوبة البديلة إلى الحضور رغم تبليغه .[1]

أما الحالة الثانية و تتمثل في المشاكل التي تعتري الحكم أو القرار كوجود نقص أو تناقص في الحكم بين التسبيب و المنطوق ، أو أن الحكم يشوبه عيب من العيوب ، كتعدد السوابق القضائية ...[2].

هذا و قد نص قانون العقوبات الجزائري على أن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بالفصل في الإشكالات الناتجة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام و التي تعيق التطبيق السليم لها [3]. ، و له أن يتخذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لا سيما ما تعلق بتغيير البرنامج آو تغيير المؤسسة المستقبلية .

---

[1]-د. سائح سنقوقة ، المرجع السابق ص 175 .
[2]-المرجع السابق ص 176 .
[3]-المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات .

و من جانب آخر يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني ، أو من ينوبه إذا استدعت الظروف الصحية أو العائلية أو الاجتماعية للمعنى أن يصدر مقررا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي ، على ان يتم إبلاغ كل من النيابة العامة و المعنى و المؤسسة المستقبلية و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخه من هذا المقرر ، و يكون لقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ كل إجراءات التحري بمعرفة النيابة العامة للتأكد من صحة المبررات التي استدعت وقف تطبيق العقوبة .[1]

و من الإشكالات العملية كذلك التي تواجه قاضي تطبيق العقوبات اثناء تنفيذ العقوبة البديلة كثرة انشغاله و نقص الإمكانيات المادية و البشرية و عدم وجود مساعد له ، عدم تجاوب بعض المحكومين عليهم في بعض الأحيان كما يقوم به قاضي تطبيق العقوبات من مجهودات.

أما الإشكالات بعد التنفيذ فقد تواجه المؤسسة المستقبلة . كونها قد تجهل الدور الأساسي المنوط بها في تطبيق العقوبة البديلة كعقوبة حديثة العهد ، و يمكن رد ذلك ربما إلى نقص الدور الإعلامي و التوجيهي كما يرى البعض ،أو أن هؤلاء يعاملون المستفيد من عقوبة النفع العام معاملة ازدراء . كما أنهم قد لا يولون اهتمام للإجراءات و المهام المطلوبة منهم من قاضي تطبيق العقوبات سيما ما تعلق بالمتابعة و المراقبة.[2]

هذا و يجب التنويه أن قاضي تطبيق العقوبات متى ثبت لديه أن المستفيد بعقوبة العمل للنفع العام أخل بالتزاماته بدون سبب جدّي ، يبادر بتحرير محضر بالإخلال يخطر بموجبه النيابة العامة

[1] د.ياسينبوهنتالة ، المرجع السابق ، ص 218-219
[2] سائح سنقوقة ، المرجع السابق ص 179/178 .

لتقوم بتحويله للجهة المختصة لتنفيذ العقوبة الأصلية طبقا لنص المادة 5 مكرر 4 من قانون العقوبات .